جامعة محمد الصديق بن يحي _جيجل_

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية و أثرها على الأسرة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص:قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:

_بوطاوي أميمة إكرام

_بوشلوح ريمة

تحت إشراف:الأستاذ

_بعداش اليامين

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوالكور رفيقة	أستاذة محاضرة"أ"	جامعة جيجل	رئيسًا
بعداش اليامين	أستاذ مساعد"أ"	جامعة جيجل	مشرفًا ومقررًا
بولغليمات سلاف	أستاذة محاضرة"ب"	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ثم أما بعد وقبل كل شيء نحمد الله سبحانه وتعالى ونشكره الذي أعاننا ووفقنا لإنجاز هذا العمل المتواضع الذي نرجو أن يكون مرضيًا عنه ونافعًا لنا وللغير

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان لكل من ساعدنا في انجاز هذه المذكرة ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل"بعداش الياميين"الذي تكرم بقبول الإشراف على هذه المذكرة ولم يبخل علينا بأي معلومة وأفادنا بتوجيهاته وملاحظاته القيمة فله جزيل الشكر

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة الذين شرفونا بقبول مناقشتهم لهذا العمل

الأستاذة"بوالكور رفيقة" والأستاذة"بولغليمات سلاف"،

﴿و فوق كل ذي علم عليم﴾

الإهداء:

أهدي ثمرة هذا الانجاز المتواضع إلى من ربياني صغيرة ورعياني كبيرة إلى من أوصى الله ورسوله بهما، أمي العزيزة الغالية منبع العطف والحنان حفظها الله وأدام صحتها ،أبي العزيز سندي في هذه الحياة ومصدر قوتي أطال الله في عمره

إلى روح جدتي الغالية رمز العطاء والتضحية وجدآي رحمهم الله وجعل قبورهم روضة من رياض الجنة

إلى عزوتي في هذه الحياة اخوتي(ولاء الدين،عبد المؤمن،آدم)وأختي وحيدتي(عبير) أدامكم الله وجزاكم كل خير

إلى صديقاتي وكل طلبة السنة الثانية ماستر دفعة 2023

إلى كل من ساندني وآزرني في مشواري الدراسي

أميمة إكرام

الإهداء:

لجنتين فاضت الروح بألائهما، فما خذلتهما الروح بما أيعنت، وما وافتهما بعض الذي زرعا...وآن لهما أن يقطفا أنوارهما ويقبسا من جنى قلبي المضيء دائمًا...بهما

أمي وأبي حفظهما الله لي

كما أهدي هذا العمل إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل صديقاتي وأحبائي وكل من ساعدني في إنجاز هذا العمل المتواضع

ريمة

قائمة المختصرات:

ص.....صفحة

ق.أ.ج.....قانون الأسرة

ق.ع.ج.....قانون العقوبات

ق.م.ج.....القانون المدني

ق.إ.ج.ج.....قانون الإجرات الجزائية

د.ط.....دون طبعة

مقدمة

مقدمة:

أقر المشرع الجزائري نظامًا ماليًا مستقلاً للزوجين بموجب المادة 37 فقرة 1 من ق.أ.ج، حيث فصل الذمة المالية للزوجة عن الذمة المالية للزوج تماشيًا مع الشريعة الإسلامية لقوله تعالى﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُواْ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ ۚ﴾، كما منح للزوجة صلاحية التمتع بالحقوق وتحمل الالتزامات المالية والقيام بمختلف التصرفات القانونية والمالية دون الحاجة لإذن زوجها.

نتيجة للتطورات الحاصلة في وقتنا هذا وانتشار عدة أفكار وسلوكيات وانتهاكات مخالفة للفطرة الإنسانية السليمة، تأثرت الأسرة وخاصة الزوجة التي لم تعد ربت بيت فقط بل أصبحت صاحبة رأسمال مما أدى إلى تنامي ظاهرة الإجرام وتزايد حالات العنف الاقتصادي الواقع على الزوجة باعتبارها الحلقة الأضعف في الأسرة، بحيث تعتبر ظاهرة العنف الاقتصادي ضد الزوجة من مواضيع الساعة التي تحظى باهتمام كبير على الساحة الدولية والساحة المحلية، كون الحماية الجزائية التي أقرتها مختلف التشريعات الوضعية بما فيها الجزائر تبدأ دولية وتنتهي دولية، من خلال الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تهتم بضمان حماية المرأة بصفة عامة والزوجة بصفة خاصة والدفاع عن حقوقها محاولةً بذلك تعزيز مكانة المرأة ومساواتها مع الرجل في مختلف الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما تقوم بفرض رقابة على الدول الأعضاء للتأكد من مدى التزامها بما ورد في هذه الاتفاقيات ومن أهم الاتفاقيات التي لعبت دورًا كبيرًا في حماية المرأة والنهوض بها اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة(اتفاقية سيداو)، وباعتبار الجزائر طرفا فيها فهي ملزمة بتنفيذ ما جاء فيها لهذا قامت الجزائر باستحداث بعض القوانين لحماية المرأة.

تدخل المشرع الجزائي لحماية القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون الأسرة والمتعلقة بأموال الزوجة بصفة خاصة، بعد اختلال مركزها في العلاقة الزوجية ومحاولة الزوج لفرض سيطرته عليها والتصرف في أموالها، من خلال إقراره نظام مالي مستقل للزوجين حيث استحدث المشرع الجزائري مجموعة من الجرائم المرتبطة بأموال الزوجين

والتي من بينها جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية المنصوص عليها في المادة 330 مكرر من القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، خاصة وأن هذا الفعل له آثار على السلامة المادية والنفسية للمرأة والأولاد، إذ حاول المشرع من خلال هذا القانون التصدي لمرتكب جريمة الإكراه أو التخويف ضد الزوجة ومعاقبته وكذا الحفاظ على الحقوق المالية للزوجة.

انطلاقًا مما تم ذكره سابقًا قمنا بتخصيص موضوعنا لدراسة جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية وأثرها على الأسرة، كما قد وقع اختيارنا لهذا الموضوع لأسباب ذاتية تتمثل في:

*الميولات الشخصية للاضطلاع على الحقوق المالية للزوجة خصوصًا بعد التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات.

*توعية الزوجة من خلال إعلامها بحقوقها المحمية بموجب القانون والتي لا تعلم بها أغلب النساء المتزوجات أو العازبات كحماية ممتلكاتها وأن لها الحق في مقاضاة زوجها.

*رغبتنا في إبراز الدور الكبير الذي يلعبه الجانب المالي في الحياة الأسرية والزوجية.

*إظهار الواقع المعاش في الأسرة الجزائرية لأجل محاولة التقليل من سيطرة الزوج على زوجته.

*سكوت الزوجة عن الأفعال التي تمارس في حقها خوفًا من النتائج خاصة نظرة المجتمع اليها في حالة الطلاق.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية فتتجلى أساسًا في قلة الدراسات والأبحاث الأكاديمية المتعلقة بهذا الموضوع نتيجة لكونه حديث الظهور على الساحة الوطنية(المحلية)، خاصة أنه يعتبر من المواضيع الحساسة والخاصة لارتباطه بالأسرة ، أيضًا لفت النظر إلى مثل هته المسائل المهمة و بيان الدوافع التي جعلت الفرد يلجأ إلى ارتكاب هذه الجريمة.

كما تكمن أهمية هذا الموضوع في اعتبار جريمة الإكراه أو التخويف من الجرائم التي تثير إشكالاً على واقع الأسرة واستمرار الحياة الزوجية إذ تؤدي إلى تفكك الأسرة وكذا حاجة

مقدمة

الزوجة إلى الحماية القانونية والاجتماعية وكون الزوجة الطرف الضعيف في العلاقة الزوجية، خاصة وأن جرائم العنف الاقتصادي تبقى دائمة الوقوع رغم الجهود المبذولة لمحاولة القضاء عليها أو التقليل منها على الأقل.

أما فيما يتعلق بالأهداف المرجوة من وراء دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء على جريمة إكراه أو تخويف الزوجة نظرًا لخطورتها وصعوبة إثباتها، وكذا نشر الوعي الثقافي والقانوني بين النساء ومحاولة إيجاد حل لمختلف المشكلات التي تواجههن في حياتهن الأسرية والزوجية وكذا محاولة الارتقاء بالبحث العلمي.

وللإحاطة بهذا الموضوع إرتئينا طرح الإشكالية التالية:

***هل هنالك داعي لإستحداث المشرع لهذه الجريمة؟**

وفي سبيل الوصول لإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال ابراز أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة والعقوبة المقررة لها والآثار التي تترتب على الزوجة والأولاد اضافتًا إلى تحليل مختلف النصوص القانونية التي لها علاقة بجريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية.

حيث اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي للخطة، فخصصنا (الفصل الأول)تحت عنوان الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة، والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أدرجنا في (المبحث الأول)خصصناه للركنين الشرعي والمعنوي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية أما (المبحث الثاني) صور السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة، بينما تناولنا في(الفصل الثاني)تحت عنوان آثار إجراءات المتابعة والجزاء من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة والذي قسمناه هو اللآخر إلى مبحثين(المبحث الأول)تحت عنوان آثار إجراءات المتابعة من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة فيما عالجنا في(المبحث الثاني)آثار الجزاء العقابي، وأنهينا دراستنا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول:

الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

الفصل الأول:

الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

على غرار باقي الجرائم، تقوم جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ذمتها المالية على ثلاث أركان أساسية وهو ما يستخلص من استقراء المادة 330 مكرر ق.ع.ج فقد جاءت هذه المادة حمايةً للزوجة وتأكيدا لما ورد في المادة 37 من ق.أ.ج التي تنص على استقلالية الذمة المالية للزوجين، فلا يمكن اعتبار أي فعل مجرمًا ومخالفًا للقانون إلا إذا تم تجريم ارتكابه ومعاقبة فاعله من خلال النص عليه في قانون العقوبات أي تحديد الفعل والعقوبة المقررة له وهو ما يعرف بالركن الشرعي، كما لا يعد الشخص مجرمًا إلا إذا اتجهت إرادته ونيته إلى إتيان ذلك الفعل المجرم وتحقق النتيجة ويقصد به الركن المعنوي، اضافتًا إلى أن يتم ممارسة سلوك الإكراه أو التخويف المحدد في الجريمة أي قيام الركن المادي لأنه قد يحدث ويمارس سلوك آخر فتقوم جريمة أخرى بدلا من جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية.

حيث سنقوم بتخصيص هذا الفصل لإبراز الأركان القانونية لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ذمتها المالية، من خلال تقسيمه إلى مبحثين(المبحث الأول) سيتم التطرق فيه إلى كل من الركنان الشرعي والمعنوي أما(المبحث الثاني) فسيتم فيه تناول صور السلوك الإجرامي.

المبحث الأول:

الركنان الشرعي والمعنوي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية

لا بد من وجود نص قانوني يجرم الفعل قبل وقوعه تكريسًا وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجنائية المنصوص عليه في المادة الأولى من قانون العقوبات<<**لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أن بغير قانون**>>[1]، كما يجب أن يكون هذا النص تشريعًا مكتوبًا وذلك حمايةً لحقوق وحريات الأفراد من الاعتداء عليها سواءً من قبل الغير أو من قبل الدولة لاعتبارها صاحبة سلطة وسيادة، فممارسة الزوج لفعل الإكراه أو التخويف لم يكن مجرمًا إلا بعد استحداث نص المادة 330 مكرر ق.ع التي جرمت هذا الفعل وعاقبة عليه هذا من جهة، من جهة أخرى يجب أن تتجه نية الزوج للاستيلاء على ممتلكات زوجته ومواردها المالية فيقوم بإتيان الفعل المجرم رغم علمه بأنه مجرم ومعاقب عليه لأن النية الداخلية للزوجة تلعب دورًا هامًا في تحديد ما إذا كان الفعل ارتكب عمدًا أو عن طريق الخطأ خاصةً وأن العقوبة بالنسبة للجرائم الغير متعمدة تكون أقل.

حيث سيتم تسليط الدراسة في هذا المبحث على كل من الركن الشرعي(كمطلب أول) والركن المعنوي(كمطلب ثاني) لتوضيح الجريمة.

[1]_الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16_02 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71، ص.1.

المطلب الأول:

الركن الشرعي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة

المقصود بالركن الشرعي هو النص القانوني الذي يجرم فعل معين، فالأصل أن كل الأفعال مباحة والاستثناء أنها ممنوعة ومجرمة، ويكون ذلك من خلال وضع نص قانوني يجعل من الفعل المباح ممنوع ومعاقب عليه، حيث نصت المادة 330 مكرر ق.ع.ج على <<**يعاقب بالحبس من ستة(6)أشهر الى سنتين(2)كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية...**>>[1].

ولتوضيح ما إذا كان هذا النص بصياغته الحالية كفيل بتوفير الحماية الجزائية اللاّزمة والمرجوة للذمة المالية للزوجة تم التطرق إلى أهم شروط صياغة النص العقابي في(الفرع الأول) ثم تم تسليط الدراسة على مدى التزام المشرع بهذه الشروط في المادة 330 مكرر ق.ع.ج في (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

أهم شروط صياغة النص العقابي

يجب مراعاة شروط معينة عند القيام بصياغة نص عقابي وذلك حتى يكون هذا النص العقابي فعال ويؤدي المهمة التي وضع وصيغ لأجلها ويمكن الاعتداد به في مواجهة الزوج الجاني المخالف لما ورد في النص العقابي، وأهم هذه الشروط هي:

أولا:اتساق النص مع أسس النظام العام: قبل سن التشريعات الجنائية يجب التأكد من اتساق النص مع أسس النظام القانوني المعمول به في تلك الدولة وقت اصدار النص، وذلك لتفادي الشكوك التي يمكن أن تثار حول مصداقية النص والهدف الذي قنن وجاء لأجله،

[1]_المادة 330 مكرر من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص.4.

حيث عادة ما يتسبب ذلك في تأجيل سريان التشريع الجديد مما يتوجب الغائه أو الغاء أو تعديل التشريع المخالف له[1].

ثانيا:امتثال النص العقابي لفكرة النموذج القانوني للجريمة: ويعني ذلك أنه يجب تحديد أنماط السلوك التي تعتبر جرائم بشكل واضح، وذلك لكون وجود أي لبس أو غموض أو شك في النص قد يؤدي إلى تفسيره بخلاف نية ومقصود المشرع، لهذا يجب أن يتضمن النص العقابي وصفا دقيقا للجريمة المعنية مع مختلف العناصر المكونة لها بالشكل الذي يمكن الفرد ويسمح له بمعرفة الأفعال المجرمة، كما لا يثير أي لبس لدى مطبق النص على أن تتطلب هذه الفكرة بيان أركان الجريمة والجزاء المترتب عنها[2].

ثالثا:احترام مبدأ شخصية الجريمة ومبدأ شخصية العقوبة: جاء في المادة 165 من الدستور <<**تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأ الشرعية والشخصية**[3]>> والتي مفادها أنه لا يمكن مسائلة أحد إلا مرتكب الجريمة عن الأفعال التي ارتكبها ولا يتحمل عقوبتها إلا من أدين بها، فكل جريمة تنسب إلى مرتكبها(شخصية الجريمة) وكل جريمة مرتكبة يعاقب عليها فاعلها(شخصية العقوبة) ولا تتعدى إلى الغير[4].

رابعا:وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات: وجب على المشرع احترام حقوق وحريات الأفراد أثناء سنه للنصوص الجزائية كونها تمس بحقوق وحريات الأفراد سواءً تعلقت بالتجريم والعقاب أو تعلقت بالمتابعة الجزائية، أيضًا عليه حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة والمجتمع، حيث يجب أن تبقى النصوص الجزائية في حدود وإطار ما شرعت

---

[1] _سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة 1، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016، ص.183.

[2] _عبد القادر بوعفرة، <<جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي>>، مجلة الدراسات الحقوقية ،العدد 2، جامعة الدكتور طاهر مولاي، سعيدة، 2021 ، ص.681.

[3] _المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

[4] _سمير رحال،<<خصوصية صياغة النصوص الجزائية>>،مجلة صوت القانون، العدد2، مخبر بحث نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة،2020، ص.172.

لأجله فتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء وظيفته على مدى حسن تعبيره عن مصالح وقيم المجتمع من جهة ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي الذي يخضع لسياسة جنائية تكفل احترام مصالح وقيم المجتمع من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني:

مدى التزام المشرع بهذه الشروط في نص المادة 330 مكرر قانون العقوبات

من خلال استقراء نص المادة 330 مكرر ق.ع.ج. يلاحظ أن المشرع قد خالف شرط اتساق النص العقابي مع أسس النظام القانوني من خلال مخالفته لما ورد في القانون المدني الذي حصر التصرفات القانونية في العقود لصاحب الملكية فقط والذي لا يصاغ لأحد غيره إبرامها خاصة التي تشترط الرسمية وحضور الأطراف أمام الضابط العمومي[2]، وهو ما أكدته المادتين 324 مكرر 1 و 324 مكرر 2 ق.م.ج[3].

قد منح هذا الحق في هذه الحالة لغير صاحب الملكية وهو الزوج الذي لا يمكنه القيام بذلك بدل زوجته إلا إذا سمحت له هي بذلك أي برضاها أو إذا مارس الإكراه أو التخويف عليها من أجل انتزاع توقيع زوجته وهو ما جرمته المادة 370 ق.ع.ج والتي جاء فيها<<**كل انتزاع بالقوة أو العنف أو الإكراه توقيعًا أو ورقة أو عقدًا أو سندًا أو أي مستند كان يتضمن أو يثبت التزامًا أو تصرفًا أو ابرءًا يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات**>>[4]هذا بالنسبة للشرط الأول.

بالنسبة للشرط الثاني فالمشرع قد أخلط بين السلوك الاجرامي المتمثل في الإكراه أو التخويف وبين النتيجة المتمثلة في التصرف في ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية، بحيث

---

[1]_المرجع نفسه، ص.173.

[2]_عبد القادر بوعفرة، مرجع سابق، ص.681.ص.682.

[3]_الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 07_05 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو سنة 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، ص.50.ص.51.

[4]_المادة 370 من الأمر 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص.147.

يجب أن يكون التصرف لاحقا للإكراه أو التخويف وليس متلازما معه وأن يكون من قبل الزوج، كون هذا الأخير هو من يمكنه أن يرغم زوجته على أن تتصرف في مالها مثلما يشاء هو ولصالحه لهذا كان من الأصح أن تكون الصياغة كالتالي:<<**يعاقب بالحبس من (6)ستة أشهر الى (2)سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف ليحملها أو يدفعها للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية لصالحه حتى ينتفع من هذا التصرف**>>[1].

احترم المشرع الشرط الثالث أثناء صياغته لنص المادة 330 مكرر ق.ع.ج فقد ذكر عبارة"كل من مارس على زوجته"والتي يستشف منها أنه خص الزوج فقط بهذه الجريمة دون غيره فكلمة"زوجته"يقصد بها زوجة الجاني وهي تأكد بأن الزوج هو الذي يمارس فعل الإكراه أو التخويف ضد زوجته، ومنه فالمشرع كان مراعيًا لمبدأ شخصية الجريمة وشخصية العقوبة بحيث تتم إدانة الزوج وحده ومعاقبته شخصيًا دون أن تنتقل الجريمة أو العقوبة إلى ورثته.

بخصوص الشرط الرابع فالمشرع أثناء سنه للنص القانوني المتعلق بجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ذمتها المالية كان مراعيًا للمصلحة الخاصة للأفراد من خلال وضعه لعبارة"يضع صفح الضحية حدًا للمتابعة الجزائية" والتي يفهم منها أنه سمح للزوجة بالعفو عن زوجها للحفاظ على حياتها الزوجية والأسرية هذا من جهة، ومن جهة أخرى احترم المصلحة العامة وسيادة الدولة بمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية لكونه لم يقيد تحريكها بشكوى الزوجة.

يستخلص من ما سبق أن المشرع الجزائري احترم بعض الشروط وأخل بالبعض الآخر حين سنه لنص المادة 330 مكرر ق.ع.ج لهذا توجد بعض الثغرات أو النقائص التي سيتم الإشارة إليها في خاتمة الموضوع.

[1]_عبد القادر بوعفرة، مرجع سابق، ص.682.ص.683.

المطلب الثاني:

الركن المعنوي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة

يقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي والنية الداخلية للجاني، فالأصل في الجرائم أنها تقوم على القصد الجنائي(الخطأ العمدي) حيث تتجه فيه إرادة ونية الزوج إلى اقتراف السلوك الإجرامي وتحقق النتيجة، واستثناءً تكون الجرائم غير متعمدة تقوم على الخطأ(الخطأ غير العمدي) والذي تتجه فيه إرادة الزوج إلى ارتكاب السلوك دون إحداث النتيجة.

ومن هذا المنطلق تعتبر جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ذمتها المالية من الجرائم المتعمدة التي تتطلب القصد الجنائي باعتبار إرادة الزوج في هذه الحالة تعكس نيته في الاستيلاء على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية إذ لا مجال لوجود أي خطأ فيها.

لتوضيح هذا الركن تم تسليط الدراسة على عناصر الركن المعنوي في(الفرع الأول) ثم التطرق إلى القصد الجنائي في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

عناصر الركن المعنوي

تتكون عناصر الركن المعنوي من عنصرين مهمين جدا هما العلم والإرادة ونظرًا لأهميتهم سنوضحهما فيما يلي:

أولا:عنصر العلم: أي أنه يلزم أن يتوفر علم الجاني بكافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي وهي تشمل على العموم، العلم "بمحل الجريمة " و"بالعلاقة السببية " و"النتيجة"، وبمكان وزمان ارتكاب الجريمة إن شكلت عنصرا فيها، وبالطرق والوسائل التي تستخدم في إحداثها إن كانت الجريمة من الجرائم المحددة الأسلوب، وبالصفة التي يعلق عليها القانون أهمية في الجاني أو المجني عليه أو في محل الجريمة، وبالعموم سائر العناصر التي

يتطلبها القانون في الركن المادي للجريمة[1]، اضافتًا إلى العناصر التي يسميها بعض الفقهاء بالعناصر المفترضة للجريمة، كصفة الموظف العمومي في جرائم الاختلاس أو إساءة استعمال السلطة، وكون المال مملوكا للغير في جريمة السرقة[2]، وصفة الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية.

ثانيا:عنصر الإرادة: هي عبارة عن قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه أعضاء الجسم كلها أو بعضها نحو تحقيق نتيجة إجرامية إذ لا يتحقق القصد الجنائي بمجرد العلم بعناصر الواقعة الإجرامية وإنما يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك والنتيجة أيضا إذا كان القانون يشترط لقيام الجريمة حدوث نتيجة معينة، وعلى ذلك إرادة السلوك تتحقق في الجرائم ذات النتيجة عن طريق بذل الجاني جهده في وضع ما استقر عليه عزمه موضع التنفيذ إلى غاية تحقيق النتيجة الإجرامية، أما في الجرائم الشكلية أو جرائم الخطر فتتوقف هذه الإرادة عند حد تحقيق السلوك وفق ما هو مبين في النموذج القانوني للجريمة[3].

وتعتبر جريمة القتل من الجرائم المادية ومثال ذلك الصياد الذي اتجهت إرادته إلى إطلاق النار على الطير فأصاب إنسان غير مستهدف، فهنا لا يتوفر في حقه قصد القتل[4].

---

[1]_محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات(القسم العام)، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012، ص.234.ص.235.

[2]_عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام_الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص.155.

[3]_عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام_نظرية الجريمة_نظرية الجزاء الجنائي)، د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص.185.ص.186.

[4]_عالية سمير، أصول قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص.240.

الفرع الثاني:

القصد الجنائي:

يشترط لقيام هذه الجريمة توافر كل من القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص وسنوضحهما فيما يلي:

أولا:القصد الجنائي العام: يقصد به انصراف إرادة الجاني إلى القيام بفعل ما مع علمه بأن القانون ينهى عنه[1].

ولتقرير المسؤولية الجنائية ضد الزوج في هذه الجريمة لابد من علم الزوج بأن ممارسته لأي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف يعاقب عليها القانون، ومع ذلك تتجه إرادة الزوج الى القيام بكل الضغوطات التي تجعله يستولي على أموال الزوجة سواءً كان راتبها أو غير ذلك من مواردها المالية[2].

ولا يجب أن يكون الزوج مكرها أو أن تكون إرادته مشوبة بعيب من عيوب الإرادة المتمثلة في(الإكراه،الغبن،الاستغلال،الغلط)، وإلا أدى ذلك انتفاء القصد الجنائي في هذه الحالة وبالتالي تنتفي المسؤولية الجنائية[3].

ثانيا:القصد الجنائي الخاص: يقصد به اتجاه إرادة ونية الزوج إلى تملك مال الزوجة والتصرف فيه على نحو يمحو كل سلطتها عليه وكذا حرمانها منه[4]، أي هو الغاية المرجوة للزوج الجاني من ممارسته لفعل الإكراه أو التخويف على زوجته، فضلا عن إرادته الواعية

---

[1] _أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر، 2008، ص.109.

[2] _نوال رحموني، مديحة زحومة، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015_2016، ص.35.

[3] _نوال تومي، <<الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري>>، مجلة القانون والعلوم السياسية ،العدد1 ،المركز الجامعي صالحي أحمد ،النعامة ،2022 ،ص.488.

[4] _فاطمة قفاف، تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019_2020،ص.355.

لمخالفة القانون وهي أن يستولي هذا الزوج على أموال زوجته باستعمال السلوك المتمثل في الإكراه و التخويف[1].

نجد بأن جريمة الإكراه المالي الممارسة ضد الزوجة والقائمة في حقها يشترط لقيامها توفر القصد الجنائي العام والخاص، ويتوفر ذلك متى ارتكب الزوج فعله بكل إرادة وعن دراية وعلم بأن هذا الفعل من شأنه المساس بحقوق الزوجة في ذمتها المالية، وأنه يقصد من الإكراه والتخويف؛الاستيلاء على ممتلكاتها والتصرف في مواردها المالية رغماً عنها ودون رضاها[2].

[1]_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.262.

[2]_نادية رواحنة، محصول مولود، <<الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائرية>>، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 3، 2020، ص.301.

المبحث الثاني:

صور السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة

يعتبر كل من الإكراه والتخويف الممارس من طرف الزوج على زوجته لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية نوع من أنواع العنف الأسري الذي عمل المشرع الجزائري على تجريمه في قانون العقوبات، كما أن جريمة إكراه أو تخويف الزوجة كغيرها من الجرائم تقوم على عناصر أساسية والتي لا يمكن وصف هته الأفعال الممارسة من قبل الزوج بأنها تشكل جريمة من دونها فتنتفي الجريمة وتنتفي المسؤولية الجنائية معها.

حيث سنتناول في هذا المبحث ماديات السلوك الإجرامي(كمطلب أول)وعناصر السلوك الإجرامي(كمطلب ثاني).

المطلب الأول:

ماديات السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة

يقصد بماديات السلوك الإجرامي الفعل الذي يمارسه الزوج على زوجته بغية تحقيق النتيجة الإجرامية المرجوة والمتمثلة في الاستحواذ على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية، والتي تتحقق من خلال إتيان الزوج لأحد السلوكين المشار إليهما في نص المادة 330 مكرر ق.ع.ج وهما الإكراه أو التخويف.

سيتم في هذا المطلب توضيح ماديات السلوك الإجرامي من خلال التطرق إلى الإكراه الممارس على الزوجة في(الفرع الأول) ثم التخويف الممارس على الزوجة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الإكراه الممارس على الزوجة

نتناول في هذا الفرع أول سلوك يمارسه الزوج على زوجته في هذه الجريمة من خلال إبراز النشاط المادي والذي يكون عن طريق الإكراه.

أولا:تعريف الإكراه: تعددت تعريفات الإكراه وسنتناول التعريف اللغوي والاصطلاحي:

1_لغة: يقصد به مصدر أكره[1]، أرغم، قسر، قهر، جبر، أجبر[2]، غصب وقهر:"استعمل الإكراه" ارغام على القيام بعمل غصبا وقهرًا: الاكراه "يبطل العقد"، إجبار شخص على التصرف ضد إرادته ،إرغامه على ألأمر "لا إكراه في الدين "فعل ذلك بالإكراه"[3].

2_اصطلاحا: يقصد الإكراه اصطلاحا حمل الغير على ما لا يرضاه، وأيضا الضغط على انسان بوسيلة مؤذية أو تهديده بها لإجباره على فعل أو ترك[4].

لم يعرف المشرع الإكراه في ق.ع.ج لهذا نرجع إلى القواعد العامة ونعرفه من خلال نص المادة 88 ق.م.ج[5]، والتي جاء فيها كعيب من عيوب التراضي وحدد صوره من خلال هذا النص، فيمكن تطبيق مفهوم الإكراه في الشريعة العامة والقانون المدني على جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لغرض الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المادية، إذا مارس الزوج

---

[1]_يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكة والمعاصرة، معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، 2006، ص.172.

[2]_جوزيف مالك، سعدي الضناوي، معجم المرادفات والأضداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2007، ص.88.

[3]_المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، لبنان، 2001، ص.1228.

[4]_ حسين العربي، أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الاسلامي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، كلية العلوم الاسلامية، تخصص فقه مقارن، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر 1، 2012_2013، ص.16.ص.18.

[5]_المادة 88القانون المدني " يجوز ابطال العقد للإكراه اذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق.

وتعتبر الرهبة قائمة على بينة إذا كانت ظروف الحال تصور للطرف الآخر الذي يدعيها أن خطرا جسيما محدقا يهدده هو، أو أحد أقاربه، في النفس، أو الجسم، أو الشرف، أو المال، يراعي في تقدير الإكراه جنس من وقع عليه هذا الإكراه، وسنه، وحالته الاجتماعية والصحية، وجميع الظروف الأخرى التي من شأنها أن تؤثر في جسامة الإكراه".

رهبة بينة ضد الزوجة تحمل هذه الأخيرة على تسليم ممتلكاتها للزوج، كأن يهددها بالطلاق أو عدم النفقة أو حرمانها من أولادها أو الزواج عليها.

فالإكراه يعرف بأنه عبارة عن الضغط الذي يمارسه الزوج على زوجته والذي يؤثر على ارادتها فيدفعها إلى التنازل عن ذمتها المالية، بحيث يكون هذا الإكراه بوسائل تهدد بخطر جسيم محدق ورهبة في نفس الزوجة تحملها على التخلى والتنازل عن ممتلكاتها ومواردها المادية دون رضاها[1].

كما يكون الإكراه في التشريع المدني من الغير(كأب الزوج أو والدته)أو غيرهما من الأقارب(الأخ،الأخت،العم...) فيؤثر في ارادة الزوجة من خلال الضغط عليها وترهيبها بكافة الطرق التي من شأنها أن تؤدي بالزوجة إلى تسليم ممتلكاتها ومواردها المالية مكرهةً غير راضية خوفًا من الضرر الذي قد يلحقها في نفسها أو في أولادها، وغالبًا ما يحدث هذا الأمر بناءً على طلب من الزوج وتحريض منه وتواطئه وعلمه، ففي كل الأحوال يجب على هذا الأخير أن يكون على دراية بهذا الإكراه الممارس حتى يستفيد منه[2]. غير أن هذا الفعل من المستبعد وقوعه في التشريع الجزائي لأنه يصطدم بمبدأ شخصية العقوبة والذي يقصد به أن لا تصيب العقوبة غير الزوج الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة دون غيره من الناس ولو كانوا أقرب المقربين له.

[1] _عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص.336_337.

[2] _مصطفى العوجي، القانون المدني(العقد)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص.410.

ثانيا:أركان الإكراه: يشترط في الإكراه أربعة أركان أساسية لقيامه وفي حالة تخلف ركن واحد منها لا يقوم الإكراه ويعتبر عديم الأثر، وهي:

1_المُكْرِه : هو الشخص الذي يصدر عنه التهديد، فيرغم غيره على القيام بفعل معين غصبًا وكرهًا، فيستجيب له المُكْرَه حفاظا على نفسه[1]، حيث يقوم الزوج بالضغط على زوجته وتهديدها لأجل أن يستحوذ على ذمتها المالية أي أن الزوج هو المُكْرِه.

2_المُكْرَه: هو الشخص الذي يمارس عليه الإكراه مما يؤدي لانتزاع رضاه فيقوم بتصرف كان سيمتنع عن القيام به لو لم يكن مكرها ولهذا الركن شرط هو:

_أن يغلب على ظن المُكْرَه أنه في حال امتناعه عن القيام بما أجبره عليه المُكْرِه فإن المُكْرِه سينفذ تهديده مما يوقع الخوف والرهبة في نفس المُكْرَه[2].

حيث أن الزوجة هي التي يمارس عليها الإكراه من قبل زوجها فهذا الفعل هو الذي يدفع الزوجة للتخلي عن ممتلكاتها ومواردها المالية، بحيث أنها لم تكن ستقدم على القيام بهذا التصرف لو لم تكن مكرهةً.

3_المكره به: وهو ما يستعمله المُكْرِه لإلحاق الضرر بالمُكْرَه سواءً كان ذلك الضرر ماديًا أو معنويًا[3]، فيقوم الزوج بإستعمال العبارات المهينة كالسب والشتم[4]لأجل إحداث ضغط نفسي ورهبة للزوجة تؤدي بها إلى تسليم ممتلكاتها ومواردها المالية لزوجها، وفي حال استعماله للضرب أو التهديد بالقتل فإن الإكراه هنا يتخذ وصف جريمة أخرى وهي جريمة التهديد

---

[1] _عبد القادر حباس، الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الاسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006، ص.54.

[2] _هائل حزام مهيوب العامرى، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2005، ص.147_ص148.ص.150.

[3] _عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص.55.

[4] _جريمة السب والشتم هنا تختلف في جوهرها عن الجريمة المقررة في نص المادة 299 ق.ع.ج، إذ تختلفان في الغرض من توجيههما فالوارد أنه في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة يكون لاستغلالها للاستيلاء على ذمتها المالية لا لإذلالها أو الانتقاص من كرامتها.

بالاعتداء المنصوص عليها في المادة 287 ق.ع.ج[1] والتي تكون مستقلة عن جريمة الإكراه أو التخويف للتصرف في الذمة المالية للزوجة فيتابع الزوج في هذه الحالة بجريمتين مستقلتين عن بعضهما البعض.

4_المكره عليه: وهو التصرف الذي يراد من المُكْرَه تنفيذه دون رضاه سواءً كان فعلاً أو قولاً[2]، على أن يكون هذا القول أو الفعل مما يجرمه القانون[3]، بحيث يكون الهدف من قيام الزوج بممارسة سلوك الإكراه هو الحصول على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية والتصرف فيها كيف ما يشاء.

ثالثا:أنواع الإكراه: للإكراه نوعان، نوع يعدم الإرادة ويسمى بالإكراه المادي وآخر يضعفها يسمى بالإكراه المعنوي.

1_الإكراه المادي: هو العنف المادي الذي يمارس على المجني عليه لحثه على القيام بتصرف أو بعمل ما بطريقة لا يستطيع مقاومتها أو ردها، مما يؤدي إلى انعدام إرادته كلية وبصفة مطلقة فيفقد حرية الإختيار لديه في الأعمال الإيجابية والسلبية[4].

2_الإكراه المعنوي: ينشأ عن طريق التهديد باعتداء جسيم أو استعمال العنف، بحيث يؤثر هذا التهديد أو العنف على الشخص الخاضع له فلا يجد سبيلا للنجاة من هذا الخطر إلا بارتكاب الجريمة، فالإكراه هو فعل يحمل الشخص على القيام بفعل أو قول دون رضاه[5].

---

[1]_المادة 287 من الأمر رقم 66_156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ص.106.

[2]_هائل حزام مهيوب، مرجع سابق، ص.159.

[3]_عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص.55.

[4]_محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص_ وفقا لأحدث التعديلات التشريعية)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص.1032.

[5]_عبد القادر حباس، مرجع سابق، ص.52.

الفرع الثاني:

التخويف الممارس على الزوجة

نتناول في هذا الفرع ثاني سلوك يمارسه الزوج على زوجته في هذه الجريمة بغية التصرف في ذمتها المالية وهو التخويف.

أولا:تعريف التخويف: للتخويف عدة تعاريف نذكر منها:

1_لغة: مصدر خوف[1]. أنزل الخوف في القلب، ملأ الصدر رعبًا، أرهب وهول"خوف فتى" "خوف تلميذا بمعلمه". تخويف: تفزيع القاء الإرتباك والإضطراب في الروح" تخويف طالب"[2].

يخوف تخويفًا غيره، جعله يخاف﴿إِنَّمَا ذَٰلِكُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ يُخَوِّفُ أَوۡلِيَآءَهُۥ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ١٧٥﴾[3] .آل عمران الآية 175.

2_اصطلاحا: هو نوع من أنواع الإكراه المعنوي ويدخل تحت معنى التهديد[4]، فيعرف بأنه الإفزاع وبث الرعب والقلق في نفس المجني عليه بحيث يجعله في حالة خوف ورهبة، وذلك راجع لوجود سلطة وقدرة من الزوج على الزوجة التي يقع عليها فعل التخويف[5].

إذن بخصوص ماديات السلوك الإجرامي في جريمتنا هذه والمتمثلة في الإكراه والتخويف، يجب أن تكون ضمن إطار العلاقة الزوجية أي تكون صادرة من الزوج ضد زوجته، حيث يمكن أن يكون هذا الإكراه أو التخويف إما ماديًا ينصب على الجسم كالقتل أوالتسميم أو بإستعمال أي شكل من أشكال التعنيف من ضرب وسجن وحرمانها من الأكل،

---

[1]_يوسف محمد رضا، مرجع سابق، ص.333.

[2]_ المنجد في اللغة العربية المعاصرة، مرجع سابق، ص.433.

[3]_أحمد بن نعمان، المفتاح قاموس عربي أبجدي مبسط، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001، ص.258.

[4]_فاطمة عيساوي، <<جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة>>، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 2، جامعة أعلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2022، ص.553.

[5]_نظيرة ميمون، فايزة سلولة، الجرائم الماسة بالزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017_2018، ص.75.

أو معنويًا والذي يؤدي إلى بعث حالة خوف حقيقية في نفسية الزوجة تدفعها للتنازل وتسليم ممتلكاتها ومواردها المالية، كتهديدها بقتل أولادها أو تطليقها أو هجرها أو الزواج عليها بل وكذا حرمانها من ممارسة النشاطات التي ترغب فيها، بحيث يكون الهدف من ممارسة هذا السلوك(الإكراه أو التخويف) هو الاستحواذ على الذمة المالية للزوجة والتصرف فيها[1].

ويستخلص بأن المشرع الجزائري لم يشترط في فعل الإكراه أن يبلغ درجة معينة من العنف، كما لم يحدد الأفعال التي قد تشكل تخويفا للضحية، بحيث ترك المجال مفتوحًا أمام القاضي الجنائي لتقدير ذلك في نطاق سلطته التقديرية، فما يعتبر إكراه بالنسبة لزوجة معينة قد لا يعتبر إكراه بالنسبة لزوجة أخرى، كون العبرة لتقدير الفعل الممارس تكون بما يحدثه في نفس الشخص من رهبة حسب وقائع كل دعوى على حدى، غير أنه إذا انتهى القاضي إلى توافر عنصر الإكراه فيجب أن يذكر ذلك في تسبيب حكمه كونها مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة العليا فالقاضي هنا رغم أن له السلطة التقديرية إلا أنه يخضع للرقابة ضمانًا لحماية حقوق وحريات الأفراد ومنع التعسف في استعمال السلطة.

[1] _نظيرة ميمون، فايزة سلولة، مرجع سابق، ص.76.

المطلب الثاني:

عناصر السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة

لاكتمال السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لا يكفي فقط أن يقوم الزوج بممارسة الإكراه أو التخويف على الزوجة بل لابد من وجود ارتباط بين السلوك المجرم الذي ينصب على الزوجة والنتيجة الإجرامية التي تنصب على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية، ولتوضيح ذلك أكثر تناولنا محل الجريمة في(الفرع الأول) ثم النتيجة والرابطة السببية في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

محل الجريمة

لاكتمال السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا يكفي فقط أن يقوم الزوج بممارسة الاكراه أو التخويف على الزوجة بل لابد من أن ينصب هذا السلوك على الذمة المالية للزوجة والتي تشمل كل من الممتلكات والموارد.

أولا:ممتلكات الزوجة: تتمثل ممتلكات الزوجة في جميع الأشياء التي تعود ملكيتها للزوجة ويمكن تقييمها أو تقديرها بالمال سواء كانت عقارات أو منقولات ذات قيمة بسيطة أو كبيرة، و التي سنتناولها من خلال:

1_ممتلكات تكتسبها دون زواج: وهي مختلف الأشياء التي تدخل في ملكية الزوجة وتكون قد اكتسبتها بطرق غير الزواج أي لا علاقة للزواج بملكيتها لها وهي:

أ_الميراث: يعرف بأنه اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بعد موته لسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك عقارا أو حق من الحقوق الشرعية[1]، حيث تعد القرابة والزواج من أسباب

[1] _العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائر(الميراث والوصية) ،الجزء 2، الطبعة الأولى، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007، ص.10.

الميراث فترث المرأة قبل إبرام عقد الزواج تركة من أهلها باعتبارها بنتا أو أختا أو أما....كما قد ترث بعد عقد القران باعتبارها زوجة[1].

ب_التبرعات: يقصد بها التصرفات المالية التي يقوم بها الأشخاص المتبرعون برضاهم دون عوض على وجه التصدق والخير والإحسان، فتنتقل ملكية الشئ المتبرع به في هذه الحالة إلى الزوجة سواءً عن طريق العائلة أو الغير ويكون لها الحق في قبولها أو رفضها دون حاجة لإذن زوجها أو موافقته، وتتمثل هذه التبرعات أساسًا في الهبة، الوقف والوصية[2]، والتي تكون عبارة عن عقود أو تصرفات قانونية تتلقاها الزوجة في شكل منقول أو عقار كالسيارات أو الأموال التي يمنحها الوالدين لابنتهم بمناسبة نجاحها.

2_ممتلكات تكتسبها بالزواج: هي الأشياء التي تعود ملكيتها للزوجة وتكتسبها عن طريق الزواج أي بعد إبرام عقد الزواج وتتمثل فيما يلي:

أ_الهدايا: وتشمل كل ما يقدمه الزوج لزوجته من حلي ونقود وأقمشة وملابس وسيارة أو غيرها من باب المودة والمحبة حيث تصبح ملكًا للزوجة بمجرد خروجها من حيازة الزوج ولا يجوز له أن يكرهها على إستردادها[3].

ب_الصداق: هو ما يدفع للزوجة نقدا أو غيره من كل ما هو مباح شرعًا وقانونًا ويكون للزوجة حرية التصرف فيه وهو ما نصت عليه المادة 14 ق.أ.ج، فهو عبارة عن المال الذي تستحقه الزوجة والذي يدفعه لها زوجها بالدخول بها.

ج_النفقة: إن نظام انفصال الأموال المعروف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري يقضي بإلزام الزوج وحده بالإنفاق على زوجته حتى ولو كانت ميسورة الحال أو غنية، وعقد الزواج الصحيح هو ما يوجب هذه النفقة الزوجية و هذا حسب نص المادة 74 ق.أ.ج، وقد

---

[1] _رحمة كنزي، وهيبة لمعوش، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015_2016، ص.27.

[2] _سعاد حايد، <<استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري>>، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 1، جامعة جيجل، الجزائر، 2022، ص.1663.

[3] _فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص.352.

ساير المشرع الجزائري جمهور الفقهاء فيما يتعلق بمشتملات النفقة الزوجية[1] والتي نصت عليها المادة 78 ق.أ.ج<<**تشمل النفقة:الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة**>>[2].

ثانيًا:الموارد المالية للزوجة: تتمثل في الأموال التي تكتسبها الزوجة بطريقتها الخاصة والتي عادة ما تكون عن طريق العمل من خلال ممارسة مهنة معينة كالتعليم أو مهنة حرة كالمحاماة، أو عن طريق التجارة وسنوضح كل هذا فيما يلي:

1_دخل الزوجة العاملة: وهو الدخل الذي تتحصل عليه الزوجة التي تعمل خارج المنزل عن طريق الالتحاق بإحدى الوظائف العمومية أو الخاصة، ضمن برنامج عمل محدد يومي أو أسبوعي مقابل حصولها على راتب محدد ومعين والذي أيضًا يعرف بالأجر[3].

2_ممارسة التجارة: تكتسب الزوجة من خلال ممارستها التجارة أرباحا تدخل ضمن ذمتها المالية وقد نص القانون التجاري الجزائري أحكاما خاصة بممارسة الزوجة التجارة، حيث أكسبها المشرع صفة التاجر من خلال مزاولتها التجارة لحسابها الخاص[4]، فاعتبرها أهلا لتحمل المسؤولية وألقى على عاتقها تحمل الإلتزامات التجارية شخصيا كما قد أعفاها من الحصول على الإذن في هذه الممارسة، وليس لزوجها الحق في التدخل في إدارة أموالها إلا بموافقتها الصريحة[5].

---

[1]_رحمة كنزي، وهيبة لمعوش، مرجع سابق، ص.30.ص.31.

[2]_القانون 84_11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية، عدد 15، ص.11.

[3]_سامية أبريعم، <<عمل الزوجة وتأثيره على الحياة الأسرية في البلدان العربية>>، مجلة افاق لعلم الاجتماع، العدد 16، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018، ص.50.

[4]_نظيرة ميمون، سلولة فايزة، مرجع سابق، ص.67.

[5]_نادية فضيل، قانون تجاري جزائري(الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص.138.

تبقى الزوجة محتفظة بذمتها المالية بعد الزواج ولها الحرية الكاملة في أن تدير أموالها دون الحاجة لإذن زوجها أو مساعدته إذ ليس لديه الحق للتدخل فيها أو منعها[1] وفي حالة ممارسته للإكراه أو التخويف على زوجته لأجل الاستيلاء على ذمتها المالية يكون بصدد ارتكاب فعل مجرم، فمجرد بلوغ الزوجة سن الرشد القانوني[2] وكونها عاقل غير محجور عليها تكون لها الشخصية القانونية للتملك ومباشرة التصرفات القانونية والعقود المالية شأنها شأن الزوج[3]، هذا بالنسبة للزوجة كاملة الأهلية.

أما بالنسبة للزوجة القاصر أو فاقدة الأهلية، فليس لها أي سلطات على أموالها لأنها لا ترشد بالزواج إذ تبقى خاضعة في الولاية على أموالها لأبيها اذا كان حيًا أو لوصي أبيها في حالة وفاة أبيها وتعيينه لوصي وإن لم يكن موجودا فلمن يعينه القاضي ويأذن له، وهو ما أكدته المواد من 87 إلى 91 ق.أ.ج، بحيث يتولى الولي إدارة أموال الزوجة القاصر والتصرف فيها تصرف الرجل الحريص، باستثناء بعض التصرفات التي يشترط فيها الحصول على إذن القاضي إضافتًا إلى خضوع هذه التصرفات إلى رقابة القاضي وذلك حفاظًا على أموال الزوجة القاصر[4]، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يقوم القاضي تلقائيًا أو بناءً على طلب ممّن له مصلحة بتعيين متصرف خاص[5]، والزوج في هذه الحالة(كون الزوجة قاصر)لا يحق له نهائيًا أن يكون وليًا على أموال زوجته القاصر أو يتصرف فيها[6].

---

[1]_أمين محمد تيراوي، <<استقلالية الذمة المالية للزوجة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)>>، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2019، ص.102.

[2]_هجيرة خدام، <<حرية الزوجة في التصرف في مالها(بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش)>>، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص.124.

[3]_أيمن أحمد محمد نعيرات، الذمة المالية للمرأة في الفقه الاسلامي، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009، ص.49.

[4]_هجيرة خدام، مرجع سابق، ص.128.ص.129.

[5]_المادة 90 من القانون 84_11 المتضمن قانون الأسرة.

[6]_أمين محمد تيراوي، مرجع سابق، ص.102.

كما يمكن للزوج أن يقدم طلب ليكون مقدمًا أو قيمًا على زوجته المحجور عليها وكل تصرفاته المتعلقة بأموال الزوجة تخضع لرقابة القاضي ويمكن لوكيل الجمهورية أن يتابع الزوج بجريمة الاستيلاء على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية في حال محاولته استغلال حالة الزوجة ليتصرف في ذمتها المالية.

3_الملكية الفكرية: تعرف الملكية الفكرية بأنها الحقوق الممنوحة للأشخاص على ابتكاراتهم وإبداعاتهم الفكرية و العقلية سواءً في المجال الأدبي والفني أو في المجال الصناعي[1] والتي أقر لها المشرع حماية لأجل تمكين صاحب الإبداع أو الابتكار وحده فقط من الاستئثار والاستفادة من عائدات هذا الأخير.

بناءً على ذلك فإن الزوجة تكتسب حقوق ملكية فكرية عند تأليفها لكتاب أو حصولها على براءة اختراع أو غيرها....، فيحاول الزوج إكراه زوجته أو تخويفها ومن ذلك إدراج اسم الزوج عنوةً في مؤلفاتها واختراعاتها للحصول على أرباحها.

الفرع الثاني:

الرابطة السببية بين السلوك الممارس والنتيجة الإجرامية

سبق وأن تطرقنا إلى كل من ماديات السلوك الإجرامي بالإضافة إلى محل الاعتداء في هذه الجريمة والذين يعتبران عنصرين أساسيان من العناصر المكونة للسلوك الإجرامي لكنهما يتطلبان عنصر آخر مهم جدًا ألا وهو النتيجة والتي سيتم تناولها في هذا الفرع.

أولا:النتيجة الإجرامية: يتضح لنا من خلال استقراء نص المادة 330 مكرر ق.ع.ج. أن المشرع الجزائري لم يشترط نتيجة معينة في هذه الجريمة بل كل ما استوجبه هو أن يمارس الزوج الجاني أحد أساليب الإكراه أو التخويف ضد زوجته بغية الاستيلاء على ممتلكاتها

[1] _فؤاد كامل، مجاضرات في المليكة الفكرية ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022_2023، ص.1.

ومواردها المالية[1]، أي أنه يكفي قيام الزوج بممارسة فعل الإكراه أو التخويف على زوجته بغض النظر على وصوله إلى هدفه وتحقيق مبتغاه(الاستيلاء على ممتلكات وموارد الزوجة)من عدمه، فالنتيجة في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة تتحقق في حالتين; الأولى تتحقق بصورة فعلية ويستولي الزوج على الحقوق المالية للزوجة، أما الثانية فتتحقق بمجرد إتيان الزوج السلوك الإجرامي دون أن تسمح له الفرصة بالوصول إلى غايته المرجوة[2].

ثانيا:الرابطة السببية: تعرف بأنها العلاقة التي تربط بين السلوك الإيجابي أو السلبي من جهة وإرادة السلوك دون تحقق النتيجة المتوقعة من جهة أخرى[3]، أي يجب أن يكون الإكراه أو التخويف مرتبط بالحصول على ممتلكات الزوجة ومواردها المالية، بحيث يفترض هذا الشرط أن يكون الإكراه أو التخويف سابقًا أو معاصرًا لارتكاب الزوج هذا الفعل المجرم لاستحواذه على حقوق الزوجة المالية، كما قد يكون هذا الإكراه بأي طريقة كانت[4].

فيكفي أن يقوم الزوج بسلوكه الإجرامي ضد زوجته كي تتنازل له عن ذمتها المالية حتى تتحقق الجريمة، سواءً عن طريق العنف الجسدي أو العنف المعنوي بحيث يكون السلوك الإجرامي على علاقة مباشرة بالنتيجة الإجرامية، أي أن هذا الإكراه أو التخويف الذي يمارسه الزوج هو السبب المباشر الذي يؤدي الى تنازل الزوجة عن ممتلكاتها ومواردها المالية دون رضاها.

---

[1] _نريمان مسعود، الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص ،تخصص قانون الأسرة، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، 2012-2022، ص.13.

[2] _فاطمة قفاف، مرجع سابق، ص.353.

[3] _فاطمة قفاف، نفس المرجع، ص.354.

[4] _جمال قتال، <<العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم>>، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 11، المركز الجامعي، تمنراست، 2017، ص.159.

الفصل الثاني:

آثار إجراءات المتابعة و الجزاء من أجل جريمة الإكراه و التخويف على الأسرة.

الفصل الثاني:

آثار إجراءات المتابعة و الجزاء من أجل جريمة الإكراه و التخويف على الأسرة

محاولة الزوج فرض سيطرته على زوجته وممتلكاتها أو مواردها المالية عم طريق تعنيفها بمختلف الأشكال خاصة العنف الاقتصادي، دفع بالمشرع الجزائري للعمل على الحد منها ومحاولة القضاء عليها وذلك من خلال إتباعه لمجموعة من المناهج والآليات التي تشكل حماية جنائية للزوجة، كما نظم إجراءات المتابعة القضائية بالنسبة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية بداية من وقوع الجريمة إلى حين الفصل فيها بحكم قضائي، إذ حاول الحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية من خلال نصه على إجراء الصفح كبديل لتسوية المنازعات الأسرية، إضافةً لإتباعه أسلوب التشديد في العقاب بحيث أفرد لها عقوبة سالبة للحرية. وكل هذا يؤثر على الأسرة(الزوجة والأولاد) من عدة نواحي سلبًا وإيجابًا سواء في مرحلة المتابعة أو مرحلة العقوبة.

حيث قمنا بتخصيص هذا الفصل لدراسة اللآثار التي تخلفها إجراءات المتابعة والجزاء من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة من خلال تقسيمه إلى مبحثين (المبحث الأول) تطرقنا فيه إلى آثار إجراءات المتابعة من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة أما(المبحث الثاني) فتناولنا فيه آثار الجزاء العقابي في جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة.

المبحث الأول:

آثار إجراءات المتابعة من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة

تحريك الدعوى العمومية في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية لم يقيده المشرع الجنائي بشرط تقديم الشكوى من قيل الضحية أي من قبل الزوجة، إذ منح للنيابة العامة أيضا الحق في تحريك الدعوى العمومية متى وصل إلى علمها نبأ وقوعها و ذلك للموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة.

حيث أدرج الصفح كحل بديل للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية لأجل تمكين الزوجة من ممارسة حقها في الصفح على الزوج.

سلطنا دراستنا في هذا المبحث على آثار إجراءات المتابعة من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة ة التي تناولناها من خلال مطلبين:

المطلب الأول: آثار إجراء الصفح قبل تحريك الدعوى.

المطلب الثاني: آثار الإجراءات بعد تحريك الدعوى.

المطلب الأول:

آثار إجراء الصفح قبل تحريك الدعوى

في بعض الحالات تكون المصلحة العامة التي يتوخاها المشرع من العقاب ضئيلة مقارنة بالمصالح الخاصة للأفراد، لذلك فإنه يعمل على تقديم تلك المصالح ويعلي من إرادة الأفراد بمنحهم الحق في السكوت والتغاضي عن الجريمة المقترفة بإقراره حقهم في الصفح على الجاني(الزوج) وترك ملاحقته وذلك نظرًا لخصوصية بعض الجرائم حيث تبنى المشرع الجزائري الصفح في جريمة الإكراه أو التخويف من خلال نص المادة 330 مكرر الفقرة الأخيرة.

وقد قمنا بتوضيح إجراء الصفح من خلال هذا المطلب عن طريق دراسة التعريف بالصفح(كفرع أول) ثم قواعد إجراء الصفح (كفرع ثاني) وأخيرا آثار صفح الزوجة في جريمة الإكراه أو التخويف(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التعريف بالصفح

اكتفى المشرع بتحديد الأشخاص الذين لهم الحق في الصفح مع توضيح مجاله دون تعريف الصفح في قانون العقوبات حيث اكتفى بإيراد عبارة **"ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"**.

أولا:تعريف الصفح ومجاله: يعرف الصفح بأنه تصرف قانوني يتم بالإرادة المنفردة للزوجة الضحية، يهدف إلى وضع حد للمتابعة الجزائية أو تخفيف العقاب عن الزوج الجاني في بعض الجرائم المعينة، أي أنه عفو يصدر من الزوجة في جريمة الإكراه أو التخويف لصالح الزوج[1].

الصفح لا يكون في كل الجرائم بل تم تحديد مجاله في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر وهي التي تنتهي بعبارة<<**ويضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية**>>ويتعلق الأمر بالمواد (266 مكرر ،266 مكرر 1 ،2/298 ،2/299 ،303 مكرر ،303 مكرر 1 ،329 ،330 مكرر ،331 ،339 ،442 ،من ق.ع.ج) فيكون الصفح في بعض الجرائم التي يشترط القانون لتحريكها شكوى الضحية مثل جنحة عدم تسليم قاصر المادة 329 .ق.ع.ج، فتنقضي الدعوى العمومية في هذه الحالة وفقا للإرادة المنفردة للزوجة سواءً ارتبط الصفح بشرط وجوب دفع المبالغ المستحقة في جنحة عدم تسديد النفقة المادة 331.ق.ع.ج، أو لم يرتبط صفح الزوجة بأي شرط أو قيد[2].

[1] _محمد بوصيدة، <<صفح الضحية في القانون الجنائي>>، حوليات جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 1، 2021، ص.180.

[2] _عائشة موسى، <<دور الضحية في انهاء الدعوى العمومية>>، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانسة، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 13، 2017، ص.427.ص.428.

كما يكون الصفح في الجرائم التي لم يشترط المشرع شكوى الضحية لتحريكها مثل الجرائم الماسة بالمرأة والمستحدثة بموجب القانون 15_19 كجنحة جرح وضرب الزوجة عمدا جنحة إكراه الزوجة أو تخويفها للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية[1].

ثانيا:صاحب الحق في الصفح: يستشف من عبارة (ويضع صفح الضحية)الواردة في الفقرة 2 من المادة 330 مكرر ق.ع.ج. أن صاحب الحق في الصفح هو من له الحق في الشكوى والمقصود هو الزوجة، إذ لا يصح هذا الصفح إلا من قبل الزوجة متى كانت كاملة الأهلية أو ممثلها القانوني إذا لم تكن كاملة الأهلية أو من قبل وكيل الزوجة المجني عليها شريطة أن يكون هذا التوكيل خاصا بالصفح فقط.

وفي حالة تعدد المتهمين(الزوج وأخته أو أمه...) فإنه بمجرد صدور الصفح بالنسبة لأحدهم يطول اللآخرين ويصبح ساريًا عليهم لأن الصفح لا يتجزأ.

وبإعتبار الصفح حق شخصي لصيق بذات صاحبه ينقضي بموت الزوجة المجنى عليها فلا ينتقل إلى ورثة الزوجة[2].

[1] _المادتين 266 مكرر و330 مكرر من القانون رقم 19_15.

[2] _أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص.803.ص.804._ص.807.

الفرع الثاني:

قواعد إجراء الصفح

لكي يكون الصفح صحيحا و يرتب آثاره لابد من إتباع جملة من القواعد المعينة عند القيام به وهي:

أولا:شكل الصفح: للزوجة كامل الحق في ممارسة الصفح صراحتًا أو ضمنًا، كتابتًا أو شفاهةً شريطة أن يتضمن التعبير عن إرادة الزوجة في عدم السير في إجراءات الدعوى، فإذا كان صريحًا لا لبس فيه يعبر عن إرادة الزوجة فالقاضي هنا مقيد برغبة الزوجة ويجب له الإمتثال والنزول عند رغبتها، أما إذا كان ضمنيًا فهو متروك لتقدير القاضي من خلال التصرفات والأقوال التي تقوم بها الزوجة[1].

ثانيا:وقت الصفح والجهة التي يعلن أمامها: يكون الصفح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى قبل صدور الحكم بشرط أن يكون تاليًا لوقوع الجريمة، ذلك أن الصفح السابق لوقوعها لا أثر له والصفح الصادر بعد وقوعها يكون إما سابقًا على تقديم الشكوى أو تاليًا لتقديمها ففي الحالة الأولى ينصب على حق الشكوى أما الحالة الثانية فينصب على ذات الشكوى، فالحق يبقى قائما مادامت الدعوى قائمة، كما يشترط فيه أن يكون قبل صدور حكم بات ونهائي في الدعوى كي ينتج أثره فتتوقف المتابعة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو في مرحلة المحاكمة[2].

كما يشترط فيه أن يكون أمام الجهات المختصة سواءً النيابة العامة أو الضبطية القضائية أو جهة التحقيق أو السلطات القضائية[3].

---

[1] _شاهر محمد علي المطري، الشكوى كقيد لتحريك الدعوى الجنائية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2009_2010، ص.83.

[2] _مفيدة قراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2008_2009، ص.18.

[3] _محمد بوصيدة، مرجع سابق، ص.187.

الفرع الثالث:

آثار صفح الزوجة في جريمة الإكراه أو التخويف

وفقا لما ورد في الفقرة 2 من المادة 330 مكرر ق.ع.ج. فإن الصفح يضع حدا للمتابعة الجزائية ومنه فإن أثره يتوقف عند انتهاء المتابعة أي قبل صدور الحكم، و لكن في حال ما إذا تم صدور الحكم هل يمتد الأثر إلى ما بعد الحكم أم لا، وسنوضح ذلك فيما يلي:

أولا:أثر الصفح على المتابعة: يضع الصفح حد للمتابعة الجزائية ويؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية فتعتبر كأنها لم تكن بالنسبة للزوج الذي صدر الصفح في حقه ولصالحه، حيث يرتب أثره في حق الزوج بقوة القانون دون أن يكون له الحق في قبوله أو رفضه.

غير أن الحد من المتابعة الجزائية لا يمنع الزوجة من المطالبة بالتعويض عما لحقها من ضرر أمام المحكمة المدنية كون الدعوى الجزائية منفصلة عن الدعوى المدنية، فتبقى الدعوى المدنية قائمة إلا اذا تم التنازل عنها مع الدعوى الجزائية من قبل الزوجة[1].

وسع المشرع الجزائري في دائرة التجريم لتشمل الطليق أي الزوج السابق متى كانت الأفعال التي ارتكبها هذا الأخير ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة.

وعليه فالصفح بهذا الشكل له طابع نهائي لا يمكن التراجع عنه كما لا يمكن للزوجة بعد ذلك أن تقدم شكوى ثانية عن الجريمة محل الصفح فتنقضي الدعوى العمومية بشكل نهائي، والهدف من هذا محاولة تحقيق الود والتسامح والإستقرار داخل الأسرة[2].

ثانيا:أثر الصفح على الحكم و تنفيذه: صفح الزوجة بعد صدور حكم نهائي ليس له أي أثر في التشريع الجزائري، بحيث جعل المشرع أثر الصفح مقتصرا على إجراءات الدعوى فقط دون موضوعها فبعد أن صار الحكم نهائيًا باتًا لا يمكن للزوجة المضرورة أن تصفح عن

---

[1] _محمد بوصيدة، مرجع سابق، ص.188.

[2] _عبد الباقي بوزيان، الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد نتلمسان، 2015_2016، ص.301.

الزوج لأن ذلك لا يترتب عليه وقف تنفيذ العقوبة، كون الحكم الجنائي أصبح حائز لقوة الشئ المقضي به.

فاستقرار الأحكام يرجح على حماية العلاقة الزوجية، وذلك للحفاظ على النظام العام وضمان احترام القانون لأنه في حال ما إذا كان صفح الزوجة يؤثر على الحكم بعد صدوره فإن ذلك يفتح المجال أمام الزوج المحكوم عليه للمساومة في الأمور المادية مقابل العفو عن العقاب من خلال تحكم الزوجة في مسار تنفيذ الحكم بعد أن صار نهائيًا[1].

فنستنتج بأن صفح الضحية في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة يضع حد للمتابعة الجزائية ويؤدي الى انقضاء الدعوى العمومية، فيكون الحكم في هذه الحالة بوضع حد للمتابعة الجزائية لا غير حيث يمكن للزوجة أن تسامح زوجها وتعفو عنه حفاظًا على العلاقة الزوجية واستمرارها على أسس المودة والرحمة والتعاون، إذ أن الأمر متروك لها والقرار بيدها فإن عفت عنه توقفت المتابعة وإن لم تعفو عنه توبع وعوقب على جريمة الإكراه التي ارتكبها في حق زوجته[2].

فالصفح يعمل على إيجاد حل ودي بين الزوج والزوجة لتقليل من الآثار السلبية لتحريك الدعوى العمومية والحفاظ على التماسك الأسري وخصوصيات الأسرة.

[1] _محمد بوصيدة، مرجع سابق، ص.189.

[2] _عبد القادر داودي، عوالي بن علي، <<العنف ضد المرأة(دراسة تحليلة للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري)>>، مجلة الحضارة الاسلامية، جامعة أحمد بن بلة، وهران 1، العدد الأول، 2018، ص.339.

المطلب الثاني:

آثار الإجراءات بعد تحريك الدعوى

نتيجة لعدم نجاح الطرق البديلة لحل النزاعات الأسرية ذات الطابع الجزائي، فإنه يتم اللجوء إلى تحريك الدعوى العمومية حيث تختلف وتتعدد طرق تحريكها، ففي جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية لم يحدد المشرع بخصوصها أي قيد أو شرط لتحريكها ماعدا وجوب إثبات الإكراه أو التخويف الواقع على الزوجة.

وقد قمنا بتوضيح كيفية تحريك الدعوى العمومية والإثبات من خلال هذا المطلب، حيث سلطنا دراستنا في (الفرع الأول)على الجهة المختصة بتلقي الشكاوي أما(الفرع الثاني)فتناولنا فيه إثبات الإكراه المالي.

الفرع الأول:

الجهة المختصة بتلقى الشكاوي

لا يخرج تقديم الشكوى في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ذمتها المالية لأجل تحريك الدعوى العمومية عن إحدى الطرق التالية:

أولا:الشكوى العادية: تعرف بأنها حق مقرر للمجني عليه(الزوجة) في إطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة طالبًا تحريك الدعوى الجنائية لمعاقبة فاعليها(الزوج)،و هو حق شخصي لا يثبت إلا للمجني عليه(الزوجة) وحده ولا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته حتى ولو كان قد أعلن لهم عن رغبته في تقديم الشكوى قبل وفاته، ولا يمكن ممارسته إلا من قبله هو شخصيًا أي من قبل الزوجة شخصيًا أو بموجب وكالة خاصة[1].

[1]_علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،(الكتاب الأول_الإستدلال والإتهام)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2019_2020، ص.87_ص.79.

وبالنسبة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة فقد أجاز ق.إ.ج.ج للزوجة بصفتها متضررة من جريمة الإكراه أو التخويف أن تقدم شكواها أمام كل من وكيل الجمهورية أو مصالح الضبطية القضائية ضد الزوج الذي قام بهذا السلوك، وهو ما يعرف بمباشرة الدعوى أمام وكيل الجمهورية الذي يحتكر الخصومة القضائية باعتباره ممثل للنيابة العامة[1].

ثانيًا:الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق: تم النص عليه في المادة 72 ق.إ.ج دون تعريفه، وهو حق خوله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيًا، وله شروط موضوعية تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر وتوافر صفة المضرور في المدعي وشروط أخرى شكلية تتمثل في تقديم شكوى من المضرور وعرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص إضافتًا الى دفع مبلغ الكفالة[2].

فشكوى الإدعاء المدني في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة تقدمها الزوجة المجني عليها أمام قاضي التحقيق بعد دفع مبلغ الكفالة لصندوق أمانة ضبط المحكمة حسب ما يحدده قاضي التحقيق وفقًا لأحكام المادة 75 ق.إ.ج.ج ،حيث يأمر هذا الأخير بتبليغ الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني وكيل الجمهورية في ظروف 05 أيام وفقاً لأحكام المادة 73 ق.إ.ج.ج، لاستطلاع رأيه وتقديم طلباته فيها كتابةً، وتلجأ الزوجة لهذا الإجراء في حال عدم امتثال الزوج المدعى عليه مدنيًا بعد تبليغه بالاستدعاء شخصيًا من طرف قاضي

[1] _سليمان باريش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري(الجزء الأول)، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2007، ص.58.

[2] _على شملال، مرجع سابق، ص.214_ص.215.ص.221.

التحقيق الذي يجوز له إصدار أمر بإحضاره عن طريق القوة العمومية، و كل هذه اجراءات حمائية تكفل المحافظة على حقوق الزوجة[1].

ثالثًا:الشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور: تعرف بأنها اتهام من المضرور الذي يمنح الحق في إقامة وتحريك الدعوى العمومية مباشرة أمام المحكمة الجزائية على من يتهمه بارتكاب الجريمة ضده، وسمي بالمباشر لأنه لم يمر عبر الطريق الطبيعي وهو طريق النيابة العامة، وله شروط موضوعية تتمثل في وقوع الجريمة وحصول الضرر وتوافر صفة المدعي في المضرور وأن تكون الجريمة مما يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور لأن هناك بعض الجرائم التي تستبعد من نطاق التكليف المباشر بالحضور إضافةً، إلى الشروط الشكلية المتمثلة في تقديم شكوى أمام وكيل الجمهورية ودفع مبلغ الكفالة لدى كتاب المحكمة وأن يتم تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور[2].

وفي جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها ومواردها المالية يجوز للزوجة المتضررة أن تكلف زوجها المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة[3]، عن طريق إقامة دعواها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقها أمام القضاء الجزائي بعد تسديدها رسوم الدعوى وتبليغ المتهم بعريضة التكليف عن طريق محضر قضائي بعد إيداع مبلغ الكفالة الذي يقدره وكيل الجمهورية[4]. وهذا على أساس أن هذه الجريمة تعتبر من جرائم ترك الأسرة المنصوص عليها في المادة 37 ق.إ.ج.ج.

---

[1] _بسمة طبوش، عليمة بوخروقة، الحدود المالية للزوجين وأثرها في قانون العقوبات ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020_2021، ص.76.

[2] _علي شملال، مرجع سابق، ص.227.ص.229.ص.234.

[3] _سفيان عكال، كمال مزيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018_2019، ص.38.

[4] _بسمة طبوش، عليمة بوخرفة، مرجع سابق، ص.58.

حيث يعتبر هذا الإجراء كإستثناء في هذه الجرائم وذلك لتسهيل المتابعة الجزائية للزوجة المضرورة وحمايةً لممتلكاتها، فالأصل في التبليغ واستدعاء المتهم للحضور أمام محكمة الجنح يكون للنيابة العامة، لكن المشرع منح هذا الحق للمدعي كإستثناء في جرائم ترك الأسرة كنوع من الإمتياز والحماية للزوجة في متابعة المتهم ومطالبته بالتعويض[1].

رابعا:المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية: يعرف المثول الفوري بأنه، إجراء من إجراءات المتابعة الجدية التي تلجأ لها النيابة العامة وفق ملائمتها الإجرائية في اخطار المحكمة، من خلال المثول الفوري للمتهم(الزوج) أمامها بغرض عدم تعقيد إجراءات المحاكمة وتبسيطها فيما يخص الجنح المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراء تحقيق قضائي أو إجراءات تحقيقات خاصة، ويتم هذا في الجرائم التي تكون فيها أدلة الإتهام واضحة سواءً لمساسها بالأفراد أو الممتلكات أو النظام العام[2].

فالهدف من هذا الإجراء هو الحفاظ على الحقوق والحريات الأساسية للأفراد وضمان سرعة الفصل في مثل هذه القضايا، إضافتًا كون هذا الإجراء اختاري و ليس إلزامي أمام وكيل الجمهورية[3]، وذلك وفق شروط معينة مع إتباع جملة من الإجراءات والتي يتم فيها محاكمة الزوج مباشرة أمام المحكمة وذلك بعد سماع وكيل الجمهورية لكل من الزوجين وكل من له علاقة بجريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية مع إعطائها الوصف القانوني المناسب، فيترتب عليه إحالة الأطراف فورًا إلى القاضي للفصل في القضية في نفس اليوم حيث يتحقق القاضي من هوية الزوج والزوجة

[1] _سفيان عكال، كمال مزيان، مرجع سابق، ص.38_ص.39.

[2] _السعيد بولواطة، عبد الله دريسي، <<اجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري>>، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد1، 2019، ص.275.

[3] _دليلة حاج دولة، <<اجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري>>، مجلة الفكر القانوني و السياسي، العدد الثاني، 2022، ص.1306_ص.1307.

والشهود وكذا التحقق من حضور أو غياب المسؤول بالحقوق المدنية عند الإقتضاء، وفي حال لم يعين الزوج محامي ينبهه القاضي بأن له الحق في توكيل محامي للدفاع عنه[1].

كل من الشكوى العادية والشكوى عن طريق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق والشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور تكون من طرف الزوجة أي من طرق تحريك الدعوى العمومية من قبل الزوجة المتضررة، أما بالنسبة للمثول الفوري أمام وكيل الجمهورية فتكون من طرق تحريك الدعوى العمومية عن طريق وكيل الجمهورية الذي يمثل النيابة العامة.

الفرع الثاني:

إثبات الإكراه المالي

يعرف الإثبات بأنه، كل ما يؤدي إلى إظهار الحقيقة لأجل الحكم على المتهم في المسائل الجنائية، أي إقامة الدليل لدى السلطات المختصة على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية بالطرق التي حددها القانون وفق القواعد التي أخضعها لها[2]، والبينة على من إدعى.

حيث يكون الإثبات في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها و مواردها المالية بكل وسائل الإثبات، على إعتبار أن جريمة الإكراه أو التخويف تدخل ضمن جرائم العنف الزوجي، وتتمثل وسائل الإثبات في الشهادة الطبية التي تدل على عجز الزوجة أو حالتها النفسية الحرجة، شهادة الشهود أو حتى عن طريق إستعمال الأدلة الجنائية الحديثة كأجهزة التنصت والمراقبة، بالإضافة إلى الرسائل النصية التي يهددها بها أو قيامها بتصوير شريط فيديو وهو يضربها ويهددها من أجل أن تتنازل له عن ممتلكاتها ومواردها المالية

[1]_نصر الشريف العربي، <<المثول الفوري_الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الأمر 15_02>>، مجلة البحوث القانونية والسياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، 2017، ص.307.

[2]_ياس حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018، ص.20.

وتسلمه إياها[1]، كما يمكن للزوج الجاني أن يعترف بفعلته عند إستجوابه أثناء اجراءات التحقيق ومواجهته بالتهم المسندة إليه[2].

ورغم كل هذا يبقى الأخذ بهذه الأدلة من عدمها في يد القاضي الذي له كامل السلطة التقديرية في ذاك، إذ له مطلق الحرية في الأخذ بأحد الأدلة دون الأخرى أو إستبعاد دليل وقبول دليل آخر دون قيد أو شرط، فمبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية ليس متروكًا على اطلاقه بل قيده المشرع ببعض الشروط التي يجب أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار عند النظر في الدعوى وسنذكر تلك الشروط فيما يلي[3]:

_أن يكون اقتناع القاضي مبنيًا على أدلة صحيحة ومشروعة.

_أن تكون الأدلة والوقائع التي بنى القاضي قناعتها عليها موجودة وواقعة، إذ لا يجوز بناء اقتناعه على دليل غير حاصل أو واقعة وهمية غير حقيقية.

_أن يكون الدليل الذي بنى القاضي عليه قناعته قد طرح في الجلسة لمناقشته.

_أن يكون اقتناع القاضي مبنيًا على الحزم واليقين لا على الظن والإحتمال[4].

ونظرا للإيجابيات التي تميز قاعدة حرية الإثبات فقد استقرت في أغلب التشريعات الإجرائية بما فيها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والذي جاء في نص المادة 12 منه على**"يجوز اثبات الجرائم بأي طرق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعًا لإقتناعه الخاص، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريًا أمامه"**، فتكريس المشرع لقاعدة حرية الإثبات الجنائي ضمن نصوص القانون، تفسير على مدى حرصه لإعطاء القاضي الجنائي الحرية في الأخذ بالأدلة التي تبنى عليها الحقيقة، من

[1] _سعاد حايد، مرجع سايق، ص.1665.

[2] _محمد عمورة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية ، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009_2010، ص.4.

[3] _سعاد حايد، مرجع سابق، ص.1664.

[4] _جمال قتال، مرجع سابق، ص.154.

خلال دراسته لملف الدعوى من جميع الجوانب وكذا ظروف وملابسات إرتكاب الفعل المجرم لاستخلاص واستنباط الأدلة التي تساعده في إظهار الحقيقة حتى يمكن له أن يخلص إلى نتيجة أخيرة في الدعوى والتي من خلالها إما يدين المتهم أو يبرأه[1].

وبما أن المشرع عندما اعتمد مبدأ حرية الإثبات في القانون الجنائي كان يقصد كل فعل يوصف بأنه جريمة، وجرائم العنف التي يرتكبها الزوج ضد زوجته تعتبر من الجرائم التي تخضع لهذا المبدأ مثلها مثل سائر الجرائم الأخرى[2].

وجريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية تدخل ضمن جرائم العنف الزوجي فإنها تخضع لمبدأ حرية الإثبات في القانون الجنائي ويتم الإثبات فيها بكل الطرق والوسائل كما سبق وذكرنا.

وأثر تحريك الدعوى العمومية على الأسرة قد يكون تأثيرًا إيجابيًا كونه يعزز حماية الزوجة في الأسرة و مركزها المالي، أو تأثيرًا سلبيًا فيؤدي إلى تفكك الأسرة من خلال منح المشرع الزوجة الحق في طلب التطليق للضرر الذي لحقها من زوجها في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية.

[1] _سعاد حايد، مرجع سابق، ص.1665.

[2] _جمال قتال، مرجع سابق، ص.155.

المبحث الثاني:

آثار الجزاء العقابي

يصدر القاضي الحكم الذي يوجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ذمتها المالية، نتيجة لفشل الإجراءات التي تحول دون تحريك الدعوى العمومية، وذلك لكون الجزاء الجنائي هو رد فعل اجتماعي على انتهاك قواعد قانون العقوبات يأمر به القاضي وتنفذه السلطة العامة، يتضمن الانتقاص من بعض حقوق الجاني المحكوم عليه وهذا الجزاء يرتب آثار مختلفة لا تقتصر على الزوجة فقط بل تمتد الى الأولاد أيضا كون جريمة الإكراه أو التخويف تقع داخل الأسرة وبين الزوجين أي ضمن إطار العلاقة الزوجية.

حيث سنقوم في هذا المبحث بدراسة الجزاء العقابي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة و اللآثار المترتبة عليه من خلال:

المطلب الأول: التعريف بالعقوبة.

المطلب الثاني: اللآثار المترتبة على الزوجة والأولاد.

المطلب الأول:

التعريف بالعقوبة

ما يردع الإنسان عن القيام بأفعال مشينة تمس بالنظام العام والآداب العامة هي العقوبة المقررة من طرف المشرع، فهي تعتبر الصيغة الأولى للجزاء الجنائي أو العقابي لكونها تضع حد للجاني وتحول دون استمراره في ارتكاب الأفعال المجرمة والتي تلحق أذى بالغير، إذ يتم انزال العقوبة قهرًا بالجاني وفق إجراءات قانونية محددة.

حيث قام المشرع بوضع عقوبة خاصة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية. وسنقوم في هذا المطلب بالتطرق إلى تعريف من خلال(الفرع الأول) ثم العقوبة المقررة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة في(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

تعريف العقوبة

يقصد بها الجواب القانوني الذي يصدر عن هيئة قضائية بعد ثبوت التهمة[1].

كما تعرف أيضا بأنها "جزاء جنائي يتضمن إيلامًا مقصودًا يقرره القانون ويوقعه القاضي على من إرتكب السلوك الإجرامي وثبتت مسئوليته عن الجريمة، حيث يتمثل ألم العقوبة في ضرر يصيب حقًا قانونيًا للمحكوم عليه سواءً في بدنه أو ذمته أو حقوقه أو شرفه أو اعتباره"[2]. وكما تعرف "جزاء يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به الجاني في شخصه أو ماله أو اعتباره"[3].

نجد أن كل التعريفات تأكد بأن العقوبة جاءت كرد فعل على ما قام به الجاني لردعه عن الاستمرار في القيام بأي فعل آخر مجرم، كونها تنصب على شخص أو مال أو اعتبار

[1] _xavier pin, accessible & complet le cours palloz, droit pénal général, 10e édition, dalloz ,2019 ;p.351.

[2] _ علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام_المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص.175.

[3] _نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص.416.

الجاني فتنقص من حقوقه، فتكون مقررة قانونًا أي منصوص عليها ضمن ق.ع. ويوقعها القاضي، لكن التعريف الأول والثالث يختلفان عن التعريف الثاني كونهما لم ينصا على أية خاصية من خصائص العقوبة خلافًا للتعريف الثاني الذي نص على الإيلام كأحد خصائص العقوبة، ولهذا سنقوم بتوضيح خصائص العقوبة فيما يلي:

أولا:خصائص العقوبة: للعقوبة عدة خصائص قد تختلف بإختلاف الجريمة لكن أغلبها تكون متماثلة وهي:

1_خاصية الإيلام: تعتبر أهم خاصية بل هي جوهر العقوبة إذ لا عقوبة إذا لم تتضمن إيلام لمرتكب الجريمة(الزوج)، فهي ذلك الإحساس النفسي الذي يشعر به الزوج نتيجة للإنتقاص من حقوقه الشخصية[1] لكون العقوبة تحرمه من ممارسة حقوقه العامة كغيره من الناس، فهي قد تصيب الزوج إما في حياته كالإعدام أو في ذمته المالية كالغرامة أو في حريته كالحبس، كما يجب أن يكون هناك تناسب بين الجريمة والعقوبة وذلك تحقيقًا للعدالة[2].

2_خاصية شرعية العقوبة: جاءت هذه الخاصية تطبيقًا **لمبدأ"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"**بحيث لا يجوز توقيع العقوبة إلا إذا وجد نص قانوني يجرم هذا الفعل(الإكراه أو التخويف)ويعاقب عليه ويكون صادرًا قبل إرتكاب الجريمة، ولا ينافي أو ينقص من هذا المبدأ ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية في إختيار الجزاء الجنائي الذي يتناسب مع ظروف المتهم طالما وجد نص قانوني يخول له هذه السلطة ويتم في حدود القانون[3].

---

[1]_عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.283.

[2]_عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص.47._ص.48.

[3]_عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص.283._ص.284.

3_خاصية شخصية العقوبة: لا تطبق العقوبة ولا يسأل عن الجريمة إلا من ارتكبها(الزوج أو أمه أو أبيه...)سواءً كان فاعلا أصليًا أو شريكًا، دون غيره من أفراد أسرته، ويترتب على ذلك إنقضاء العقوبة بالوفاة فلا تنتقل العقوبة إلى ورثتها[1].

4_خاصية المساواة في العقوبة: الكل سواسية أمام القانون، أي أنه لا فرق ولا اختلاف بين الناس من حيث تطبيق العقوبة بسبب المركز الإجتماعي أو الوضع الطبقي أو الجنس أو العرق أو الدين، فتكون العقوبة المقررة في القانون للجريمة واحدة بالنسبة لكل الناس، ولا يخرج من نطاق هذه الخاصية قيام القاضي بإيقاع عقوبة على متهم تختلف في مقدارها عن عقوبة متهم آخر ارتكب في نفس الجريمة شريطة أن لا يتجاوز الحدود المنصوص عليها قانونًا[2].

5_خاصية التدخل القضائي: جاءت هذه الخاصية مكملة لشرعية العقوبة، فالجزاء الجنائي لا يمكن أن يطبق أو يوقع على الجاني(الزوج)إلا من قبل السلطة القضائية، ذلك نظرًا لخطورة العقوبة وحتى لا يتم التعدي على حقوق المتهم(الزوج) وتجنبًا للتعسف في استعمال السلطة[3].

ضف إلى ذلك أنه في حال أخطأ القاضي في توقيع أو تطبيق العقوبة فإنه يتم تعويض المتهم(الزوج)الذي وقع عليه العقاب خطأً وفقًا للأحكام المقررة قانونًا[4].

ومنه نستنتج أن العقاب وجد للحصول على منفعة في المستقبل وهي وقاية المجتمع من الإجرام، والعمل على معالجة المجرم وإعادة تحقيق توازنه الإجتماعي والقيام بتأهيله وإصلاحه ومحاولة إخراج الأفكار التقليدية التي تسيطر على المجرم بأنه آثم ولابد من

---

[1] عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.421.

[2] _علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص.180.

[3] _نظام توفيق المجالي، مرجع سابق، ص.419.

[4] _عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.421._ص.422.

الإنتقام منه، ولهذا كان لزامًا اتخاذ موقف جديد نحو مفهوم العقوبة وجعلها وسيلة للعلاج قصد استعادة مكانته بين أقرانه والرجوع الى مستوى المواطن الصالح[1].

ثانيًا:أهداف العقوبة: تهدف العقوبة إلى تحقيق أغراض أساسية هي:

1_السعي لتحقيق العدالة: المجرم الذي خالف القانون واعتدى على المصالح المحمية قانونًا يستحق أن يعاقب إرضاءً للمجني عليه و تأكيدًا لهبة القانون وسيادة الدولة وأنه لا يمكن لأحد أن يفلت من العقاب أيًا كان، وتكون العقوبة متناسبة مع الخطأ الذي ارتكبه الجاني والضرر الذي سببه للضحية[2].

2_تحقيق فكرة الردع والجزر: الغرض من العقوبة هو حماية حقوق الأفراد ومصالحهم الشخصية ويتحقق ذلك عن طريق.

الردع الخاص بإنزال العقوبة على الجاني لمنعه من العودة لإرتكاب الجرائم مستقبل، والردع العام بتخويف عام لأفراد المجتمع لمنعهم من إرتكاب الجرائم و يظهر هذا الهدف في كل العقوبات سواءً كانت حد أو قصاص أو دية[3].

3_اصلاح الجاني: لم يعد هدف العقوبة الإيلام والانتقام من الجاني فقط بل أصبحت تسعى إلى إصلاحه وتهذيبه وإعادة تأهيله وذلك لأجل أن يكون أهلا للتكيف مع المجتمع أي محاولة دمجه في المجتمع مرة أخرى.

4_الوقاية من الإجرام: لأنه بمجرد إعلام الأشخاص بنص التجريم والعقاب المتحصل عليه من جراء ارتكاب الجريمة يعد بمثابة تخويف يؤدي إلى الإحجام عن ارتكابها[4].

---

[1]_فاطمة الزهراء بن شني، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021_2022، ص.3.

[2]_عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص.422.

[3]_عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008، ص.75.

[4]_ فاطمة عيساوي، مرجع سابق، ص.555.

الفرع الثاني:

العقوبة المقررة لهذه الجريمة

تدرج جريمة الاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية من بين جرائم الأموال التي تقع بين الزوجين، وقد أقر لها المشرع عقوبة خاصة بها والتي نص عليها في المادة 330 مكرر ق.ع.ج<< **يعاقب بالحبس من 6 ستة أشهر الى 2 سنتين كل من مارس على زوجته أي شكل من اشكال الإكراه أو التخويف ليتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية>>** وحسب النص السابق ذكره فجريمة الإكراه او التخويف للاستيلاء على أموال الزوجة تأخذ وصف جنحة.

يعتبر كل فعل من أفعال الإكراه أو التخويف الذي يمكن الزوج من التصرف في الممتلكات والموارد المالية للزوجة بدون رضاها فعلا مجرمًا قانونًا أقر له المشرع الجزائري عقوبة حبس تتراوح من 06 أشهر الى سنتين 02[1]، وكان من الأفضل على المشرع إضافة سلوك آخر وهو الإحتيال[2]، ففي حال إستعمال الزوج وسائل احتيالية تنتفي جريمة الإكراه أو التخويف الذي يعد ركن أساسي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة من أجل الاستيلاء على ممتلكات أو موارد الزوجة، غير أن هذه الأفعال أو السلوكات قد تحمل وصف جريمة النصب والإحتيال المنوه و المعاقب عليها بمقتضى المادة 372 ق.ع.ج، في حالة ما إذا لجأ الزوج إلى استعمال وسائل احتيالية لأجل الاستيلاء على ممتلكات زوجته كأن يوهمها بإنجاز مشروع أو تهيئة محل قصد مباشرة نشاط أو دروس خصوصية ثم يستولى على ممتلكاتها ويخبرها بأن المشروع كان فاشلاً ولا يقوم بتهيئة المحل للغرض المطلوب.

---

[1] _نور الدين زرواق ،محمد الأمين لقريز، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021_2022، ص.49.

[2] _سمير رحال، <<الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري....أية حماية>>، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والسياسية، العدد 2، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2020، ص.341.

نلاحظ أن المشرع قد وضع عقوبة جد بسيطة لا تحقق الردع الكافي للجريمة وأيضًا عدم وجود توافق بين العقوبة وجسامة الجريمة، فالفعل الذي يرتكبه الزوج على زوجته من إكراه أو تخويف يلحق بها أضرار مادية و نفسية تلزم عقوبة أشد، فهناك حالات تستدعي ظرف التشديد مثل أن تكون الزوجة قاصرة أو حامل أو معاقة أو مريضة فالضرر الذي يلحق بالزوجة في هذه الحالة يكون أكثر جسامة من الحالة العادية، فيجب أن تختلف العقوبة بإختلاف حالة الزوجة.

وأيضا المشرع لم ينص على غرامة مالية ولم يشر الى استرجاع الأموال والفوائد المتحصل عليها إذا ما كان الزوج قد تصرف فيها[1]، كما نجد أن هذا النص جاء مقتصرًا على العقوبة الأصلية فقط دون العقوبة التكميلية.

[1] _فاطمة عيساوي، مرجع سابق، ص.556.

المطلب الثاني:

اللآثار المترتبة على الزوجة و الأولاد

يعتبر قيام الزوج بالاستيلاء على ممتلكات الزوجة أو مواردها المالية فعلا مجرما يؤدي إلى تطبيق العقوبة التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات الجزائري، حيث يرتب هذا العقاب بعض الآثار على كل من الزوجة والأولاد بإعتبارهم الأقرب إلى الزوج وعلى علاقة مباشرة به.

وسنوضح هذه الآثار من خلال التطرق إلى الآثار المترتبة على الزوجة (الفرع الأول)ثم الآثار المترتبة على الأولاد(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

الآثار المترتبة على الزوجة

نتيجة الحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية فإن ذلك يرتب بعض الآثار على الزوجة حتى تتمكن من رفع الضرر الذي أصابها أو لحقها وأدى الى تفكك الأسرة واستحالة استمرار الحياة الزوجية و الأسرية بشكل طبيعي وتتمثل هذه الآثار أساسًا في:

أولا:الآثار الشخصية للزوجة: تمس هذه الآثار بالجانب النفسي والشخصي للزوجة وتأثر على حياتها من الناحية الشخصية و هي:

1_التطليق للضرر المعتبر شرعا: نصت المادة 53 فقرة 10 ق.أ.ج. على حق الزوجة في طلب التطليق للضرر المعتبر شرعًا أي لكل ضرر يمكن أن يلحقها من زوجها ويكون مقصودًا ماديًا كان أو معنويًا، والمشرع لم يقم بتحديد تلك الأضرار وترك المجال مفتوح للقاضي ومنها الإيداء بالقول مثل القذف والسب والإهانة أو الإيذاء بالفعل كالضرب والجرح والإكراه للاستيلاء على ذمتها المالية، فالزوجة لا يمكنها أن تطلق زوجها إلا إذا أثبتت الضرر الحاصل بها بكل الطرق والوسائل، اضافتًا الى وجود شروط حتى يكون هذا الضرر سببًا للتطليق وهي[1]:

_أن ينتج عن فعل الزوج أضرار تلحق بالزوجة أو أحد فروعها أو أصولها.

_أن يكون الضرر الذي لحق الزوجة صادر من الزوج وليس من الغير، إلا في حالة ما إذا كان الزوج هو المحرض على زوجته.

_أن يكون الزوج مرتكب الضرر راشدً وأهلا للقيام بالتصرفات القانونية.

_أن لا يكون الضرر الذي لحق الزوجة نتيجة ممارسته لحقه الشرعي، كرفضه تربية الأولاد على ديانة أمهم الغير مسلمة مثلا.

[1] _أحمد جيلالي بلحاج، فك الرابطة الزوجية بالتطليق وفقا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019_2020، ص.47.

فإذا اجتمعت هذه الشروط وأثبتت الزوجة الضرر الذي لحقها بالبينة أو اعتراف الزوج أو الشهادة الطبية وغيرها من وسائل الإثبات فالقاضي هنا يحكم لها بالتطليق، أما في حال ما إذا طال أمد الخلاف ولم تستطع الزوجة إثبات ادعاءاتها ضد زوجها في جريمة الإكراه أو التخويف يقوم القاضي بتعيين حكمين لمحاولة التوفيق والإصلاح بينهما والذين يعدان تقرير، فإذا تبين من خلال هذا التقرير أن الزوج قد ألحق ضررًا بزوجته واستولى على ممتلكاتها أو مواردها المالية يتم الحكم بالتطليق مع الزام الزوج بالتعويض.

حيث يتضح من خلال نص المادة 53 مكرر ق.أ.ج. والتي جاء فيها"**يجوز للقاضي في حالة الحكم بالتطليق أن يحكم للمطلقة بالتعويض عن الضرر الاحق بها**"،أنه يجوز للزوجة طلب التعويض عن الضرر الذي لحقها من زوجها مع الزام الزوج بالتعويض، فمتى تضررت الزوجة وأثبت ضررها أصبحت محقة في طلب التعويض وحكم القاضي لها به ويكون لجبر الضرر[1].

2_حصول الزوجة على الحضانة: من الطبيعي أن تؤول الحضانة إلى الزوجة، إذ لا يمكن أن يبقى الأولاد مع أب قد حكم عليه بالسجن خاصة أن العقوبة كانت نتيجة لممارسته العنف على زوجته للاستيلاء على حقوقها المالية، فالمادة 62 ق.أ.ج. تؤكد بأنه يجب أن يكون الحاضن أهلا للقيام بممارسة الحضانة ورعاية الولد وتربيته وتعليمه وحمايته وحفظ صحته و خلقه ودينه، فيشترط في الحاضن الاستقامة والأمانة حتى يتمكن من ممارسة الحضانة وذلك مراعاة لمصلحة المحضون وحماية له[2]، كما أن الأم هي الأولى بالحضانة بحسب الترتيب الوارد في المادة 64 ق.أ.ج[3].

---

[1] _دليلة براف، <<التطليق للضرر المعتبر شرعًا في الاجتهاد القضائي الجزائري>>، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة،2011 ، ص.217.

[2] _المادة 62 من القانون 84_11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

[3] _المادة 64 من القانون 84_11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري.

ثانيا:الآثار المالية للزوجة: الأصل أن النفقة واجبة على الزوج سواء بالنسبة للزوجة أو الأولاد إلا في حالة اعساره وعجزه عن العمل وتوفير المال، فتنتقل النفقة إلى الزوجة وتصبح واجبة عليها الإنفاق على نفسها و على أولادها وسنوضح كل هذا فيما يلي:

1_انتقال النفقة الى الزوجة: في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة عندما يتم الحكم على الزوج بعقوبة سالبة للحرية مما يؤدي إلى إعساره و عجزه عن توفير المال، ومنه عدم قدرته على الإنفاق على أسرته(الزوجة و الأولاد)وتلبية احتياجاتهم الأساسية، ولهذا تنتقل النفقة من الزوج إلى الزوجة[1] وهو ما نصت عليه المادة 73 ق.أ.ج"**في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"**، ومنه فالزوجة إذا كانت ميسورة الحال أو غنية تكون ملزمة بالإنفاق على نفسها وأولادها طيلة مدة عجز الزوج، ثم بعد خروج الزوج من السجن ويصبح قادرًا على الإنفاق فإنه يحق للزوجة أن تطالب بدين النفقة في ذمة الزوج ويمكن للقاضي أن يحكم بها لمدة لا تتجاوز السنة قبل رفع الدعوى، ولا يمكن للقاضي أن يحكم للزوجة بالنفقة التي أنفقتها على نفسها لمدة تتجاوز السنة قبل أن ترفع الدعوى[2].

[1] _مصطفي مناصرية، <<الإلتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري>>، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص.282.

[2] _بو عبد الله بن عطية، سارة بوعلي، <<التزام الزوجة بالانفاق على بيت الزوجية بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت ،الجزائر، 2021، ص.461.

الفرع الثاني:

الآثار المترتبة على الأولاد

مما لاشك فيه أن العنف الذي يمارسه الزوج على زوجته و الذي يؤدي إلى صدور حكم في حقه يكون سالب للحرية يؤثر بشكل كبير على حياة الأولاد ويكون هذا التأثير في تلك اللحظة أي حالا وفي المستقبل سلبيًا سواءً كانوا أطفال صغار أو بالغين.

أولا:بالنسبة للأطفال الصغار: يؤدي الحكم بعقوبة الحبس على الأب إلى بناء شخصية هشة وحساسة للأطفال نتيجة لشعورهم بالذنب والخجل والخوف والرهبة وعدم القدرة على مواجهة الغير، إذ يصبحون انطوائيين لإنعدام الشعور بالأمان والثقة إضافةً إلى الاضطرابات السلوكية وعدم القدرة على الدراسة، الأمر الذي يؤذي إلى فشله وانحرافه في المستقبل محاولاً بذلك إسترداد كرامته التي يشعر بأنها أهينت خاصة إذا كان الأطفال الآخرون يتنمرون عليه، فيتبع أسلوب التعنيف لحل كل مشاكله[1].

ثانيا:بالنسبة للبالغين: العقوبة الصادرة في حق الأب تؤدي إلى شعور الأولاد الراشدين بالمسؤولية اتجاه أمهم وإخوتهم الصغار محاولين بذلك حمايتهم بكل الطرق حتى ولو استعملوا مختلف أشكال العنف، هذا بالنسبة للبعض أما البعض الآخر فيحسون بضغط نفسي يؤدي بهم إلى الإتجاه نحو طريق المخدرات والكحول وحتى الهروب من المنزل والسرقة وربما القتل أو محاولة الإنتحار، وكل هذا حتى يتخلصوا من الإحساس بالنقص

[1] _عبد المحسن بن عمار المطري، العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحقة الاجتماعية بمدينة الرياض، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية ،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006، ص.18._ص.19.

والعجز مقارنة بالآخرين والفشل في حياتهم بل ويرفضون دخول الغير في حياتهم لمحاولة مساعدتهم فيصبحون أفراد غير فعالين بل ومرفوضين في المجتمع[1].

[1] _نادية دشاش، عنف الزوجة ضد الزوج(أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية بولاية قالمة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005_2006، ص.92.

خاتمة

خاتمة:

في ختام دراستنا لموضوع مذكرتنا حول جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية وأثرها على الأسرة التي تعد خطر على النظام الأسري و استقراره وبعد أن قمنا بتوضيح أركان جريمة إكراه أو تخويف الزوجة والعقاب المخصص لها والمنصوص عليه في ق.ع.ج الجزائري وكذا الآثار والانعكاسات السلبية المترتبة على الزوجة والأولاد، نتطرق في خاتمتنا هذه إلى النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة وأهم التوصيات لمحاولة الحد أو التقليل من هذه الجريمة.

حيث نجد بأن المشرع الجزائري أولى أهمية كبيرة للرابطة الأسرية خاصة الرابطة الزوجية التي تكون معرضة للعديد من التجاوزات بالخصوص من طرف الزوج، فسعى لمحاربة مختلف أشكال العنف منها العنف الاقتصادي الزوجي الواقع من الزوج على زوجته وتعزيز حماية الزوجة وكذا محاولة ضمان حقوقها المالية ومنع التعرض لها بأي شكل من الأشكال، وذلك من خلال سنه لنصوص قانونية إجرائية وعقابية خاصة والتي جاءت معظمها من خلال القانون 15-19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي قام بتجريم أي إخلال بالالتزامات الزوجية وبأي مساس بشخص أو مال الزوجين والزوجة بوجه خاص باعتبارها الأضعف في العلاقة الزوجية.

فيمكن القول بأن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد معين في تكييف جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ذمتها المالية وتبعاتها والتقليل من حدتها والتخفيف من سلبياتها وآثارها ولكن ليس في القضاء عليها كليًا وذلك نظرًا لخصوصيتها وكونها تحدث في وسط عائلي خاص، ومما سبق توصلنا إلى بعض النتائج:

*مال الزوجة خالص لها(ممتلكات كانت أو موارد مالية)ولا يحق للزوج أن يأخذ منه شيئًا أو أن يحاول الاستيلاء عليه بناءًا على المبدأ المقرر بموجب المادة 37 ق.أ.ج والذي يقضي بفصل الذمة المالية لكل من الزوجين.

*رغم انتشار العنف الاقتصادي الواقع على الزوجة والقائم على حرمانها من مالها ومحاولة الزوج للسيطرة عليه والتصرف فيه إلا أن أغلب التعريفات لم تتطرق إلى تعريف العنف الاقتصادي لهذا سنوضح تعريف العنف الاقتصادي فيما يلي**<<هو شكل من أشكال العنف الزوجي والذي يتحكم الزوج من خلاله في قدرة زوجته على الوصول إلى الموارد الاقتصادية مما يترتب عنه عدم قدرة الزوجة على دعم نفسها ماديًا فتبقى دائماً تابعةً لزوجها وخاضعةً له، فيقوم بإستخدام ممتلكاتها ومواردها المالية ضد رغبتها وبشكل غير قانوني>>**.

*المشرع الجزائري تصدى لظاهرة العنف الاقتصادي الزوجي، من خلال استحداثه لنص المادة 330 مكرر ق.ع.ج بموجب التعديل الذي طرأ على ق.ع.ج والذي أضفى نوع من الحماية للزوجة على ممتلكاتها ومواردها المالية وأقر مقابل ذلك عقوبة سالبة للحرية للزوج المعتدي.

*المشرع الجزائري قام بإستحداث هذا النص تماشيًا مع ما جاء في اتفاقية القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة(اتفاقية سيداو)لكون الجزائر طرفا فيها وليس بناءًا على ما جاء في الشريعة الإسلامية والتي خصت المرأة والزوجة بحماية خاصة لها ولممتلكاتها منذ الأزل.

*تعامل المشرع بشكل خاص ومرن مع جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية وذلك نظرًا لحساسية موضوعها كونها تتعلق بالأسرة.

*كان المشرع حكيما وغير متسرع في أنه لم يقيد تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوجة ومنح الحق للنيابة العامة في تحريكها.

*خوف الزوجة من زوجها ونظرة المجتمع إليها وعدم إلمامها بحقوقها المحمية قانونًا يجعلها تصمت عن الظلم والاعتداء الذي تتعرض له في غالبية الأحيان، مما يؤدي إلى إفلات الزوج من العقاب واستمراره في القيام بمثل هذه الافعال.

*ارتكاب الزوج لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة يؤدي إلى تفكك الأسرة خاصة وأن المشرع قد منح للزوجة الحق في طلب التطليق للضرر الذي لحقها من زوجها بحسب نص المادة 53 الفقرة 10 ق.أ.ج.

*توجه المجتمع الجزائري الذي يمنح الأولوية لمصلحة الأسرة على حساب مصلحة الزوجة تشكل عائق أمام الزوجة لتقديم الشكوى مما يؤدي إلى استفحال هته الجريمة، فكثيرًا ما تتغاضى الزوجة تحت إصرار أهلها على أفعال زوجها حتى لا تتفكك الأسرة ويتأثر الأولاد.

*المشرع الجنائي أعطى وصف جنحة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية إلا أنه اكتفى بعقوبة الحبس فقط كعقوبة أصلية دون إدراج العقوبة التكميلية فخفف من العقوبة حماية للرابطة الزوجية.

*جعل الصفح حل بديل للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية للحفاظ على تماسك الأسرة وتلاحمها من جهة و هذا الأمر يؤدي إلى إفلات الزوج من العقاب من جهة أخرى، فغالبًا ما تصفح الزوجة عن زوجها محاولةً بذلك الاستمرار في الحياة الزوجية وحماية أولادها من الآثار التي قد تلحق بهم نتيجة الحكم على أبيهم.

*الإثبات في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة يكون بكافة الطرق والوسائل وذلك لمساعدة الزوجة ولتسهيل تأكيدها وإثباتها للاعتداء الواقع عليها.

*المشرع الجنائي جعل من جريمة إكراه أو تخويف الزوجة بغية التصرف في ذمتها المالية تقوم بمجرد إتيان الزوج السلوك الإجرامي المتمثل في الإكراه أو التخويف دون الوصول إلى النتيجة، أي أنه عاقب على الشروع في الجريمة دون تحقق النتيجة المرجوة.

*من الأسباب التي تؤدي إلى خروج الأولاد عن الطريق الصحيح ومخالفتهم للقانون هو نشأتهم في أسرة يسودها العنف وعدم احترام الزوجة وأيضًا كون الأب مجرم، مما يؤدي إلى المساس بسلامتهم العقلية والنفسية.

*تعتبر العقوبة التي أقرها المشرع الجزائري في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للتصرف في ممتلكاتها أو مواردها المالية بسيطة جدًا مقارنتًا بالجريمة المرتكبة، كما أن هذه العقوبة لا تحقق الغرض المرجو من أهداف العقاب.

الملاحظ أن المشرع الجزائري حاول جاهدًا حماية الزوجة من مختلف مظاهر العنف الزوجي خاصة التي العنف الاقتصادي لاعتبار الزوجة الركيزة الأساسية للأسرة وحمايتها حماية للأسرة والمجتمع ككل، من خلال التعديلات التي مست ق.ع.ج إلا أن ذلك لم يكن كفيلاً بتوفير الحماية اللّازمة لها نظرًا لخصوصية العلاقة الزوجية والرابطة الزوجية والأسرية في المجتمع الجزائري من جهة ووجود بعض الثغرات القانونية التي أغفلها المشرع من جهة أخرى، لهذا ارتأينا تقديم بعض التوصيات التي ربما يكون لها دور في تعزيز هذه الحماية:

*توسيع نطاق الحماية المقررة للزوجة في الجانب المالي بالاعتماد على نصوص الشريعة الإسلامية كمصدر أول وأساسي لمحاربة ظاهرة العنف الاقتصادي الزوجي والحد منها.

*القيام بحملات تحسيسية لتوعية النساء وإعلامهن بحقوقهن من خلال إنشاء برامج تلفزيونية خاصة وكذا إدراج مادة خاصة بحقوق المرأة والزوجة وحمايتها داخل الأسرة في مختلف المناهج الدراسية، لأجل خلق جيل يقدر المرأة ويحترمها ويكون على علم بحقوقه وواجباته الشرعية والقانونية.

*ادراج آلية الوساطة كحل بديل لتسوية النزاع في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة لأجل الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية، للحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية حمايةً للأسرة من التفكك.

*بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة إكراه أو تخويف الزوجة يجب تعديلها بما يتناسب مع مقدار الضرر الذي لحق الزوجة وكذا اضافة عقوبة تكميلية إلى جانب العقوبة الأصلية.

*تعزيز العقوبة المقررة في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية في حال كانت الزوجة قاصر أو حامل أو معاقة أي حالات خاصة أو في حال تم تهديدها بالسلاح.

قائمة المصادر

والمراجع

ا_باللغة العربية:

أولا:المصادر:

_القرآن الكريم برواية حفص.

ثانيا:المعاجم:

1.أحمد بن نعمان، المفتاح قاموس عربي أبجدي مبسط، الطبعة الأولى، شركة دار الأمة للطباعة والنشر والتوزيع، 2001.

2.المنجد في اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الثانية، دار المشرق، لبنان، 2001.

3.جوزيف مالك، سعدي الضناوي، معجم المرادفات والأضداد، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب ناشرون، لبنان، 2007.

4.يوسف محمد رضا، معجم العربية الكلاسيكية والمعاصرة(معجم ألفبائي موسع في اللغة العربية)، الطبعة الأولى، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت لبنان، 2006.

ثالثا:المراجع:

1_الكتب:

1.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة السابعة، دار هومة، الجزائر،2008.

3.العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري(الميراث والوصية)، الطبعة الأولى، الجزء2، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2007.

4.هائل حزام مهيوب العامري، نظرية الإكراه المدني بين الشريعة والقانون(دراسة مقارنة)، د.ط، المكتب الجامعي الحديث، 2005.

5.ياسر حسين بهنس، الإثبات بالوسائل العلمية الحديثة وسلطة القاضي الجنائي في تقديرها(دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2018.

6.محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات (القسم العام)، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2012.

7.محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص_وفقًا لأحد التعديلات التشريعية)، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.

8.مصطفى العوجي،القانون المدني(العقد)، الجزء الأول، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

9.نادية فضيل، قانون تجاري جزائري(الأعمال التجارية،التاجر،المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

10.نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

11.سليمان باريش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدي، عين مليلة، الجزائر، 2007.

12.سعيد علي القططي، الشروط العامة والخاصة للتشريعات الجنائية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، جمهورية مصر العربية، 2016.

13.عالية سمير، أصول قانون العقوبات(القسم العام)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

14.عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات(القسم العام_الجريمة)، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

15.عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري(القسم العام_نظرية الجريمة_نظرية الجزاء العقابي)،د.ط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام(مصادر الالتزام)، الجزء 1، دار إحياء التراث العربي، لبنان، دون سنة النشر.

17.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

18._____، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام_الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

19.علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات(القسم العام_المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي)، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

2.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول(الاستدلال والإتهام)، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2019-2020.

2_الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_الرسائل:

1.عبد الباقي بوزيان، **الحماية الجزائية للرابطة الأسرية في القوانين المغاربية**، دكتوراه علوم في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015_2016.

2.عمر خوري، **السياسة العقابية في القانون الجزائري(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خذة، 2008.

3.فاطمة قفاف، **تعزيز الحماية الجنائية للمرأة في قانون العقوبات الجزائري(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص النظام الجنائي والسياسة الجنائية المعاصرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019_2020.

ب_مذكرات الماجستير:

1.أمين أحمد محمد نعيرات، **الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي**، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

2.حسين العربي، **أثر الإكراه على الأفعال المحرمة في الفقه الإسلامي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية، تخصص فقه مقارن، قسم الشريعة والقانون، جامعة الجزائر1، 2012_2013.

3.محمد عمورة، **سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات المادية**، رسالة ماجستير، تخصص علوم جنائية وعلوم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009_2010.

4.مفيدة قراني،**حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2008_2009.

5.نادية دشاش، **عنف الزوجة ضد الزوج(أسبابه وأشكاله حسب رأي الأسرة التربوية لولاية قالمة)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علم النفس الاجتماعي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2005_2006.

6.عبد الله المحسن بن عمار المطري، **العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحقة الاجتماعية بمدينة الرياض**، دراسة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006.

7.عبد القادر حباس، **الإكراه وأثره على المسؤولية الجنائية(دراسة مقارنة بين الفقه المالكي والقانون الجنائي الجزائري)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، الجزائر، 2006.

8.شاهر محمد علي المطري، **الشكوى كقيد لتحريك الدعوى الجنائية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2009_2010.

ج_مذكرات الماستر:

1_أحمد جيلالي بلحاج، فك الرابطة الزوجية بالتطليق وفقًا لقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019_2020.

2.نوال رحموني،مديحة زحومة، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015_2016.

3.نور الدين زرواق، محمد الأمين لقريز، الحماية الجنائية للزوجة من العنف المادي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021_2022.

4.نريمان مسعود، الحماية الجنائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، جامعة أعلي محند أولحاج، البويرة، 2012_2013.

5.نظيرة ميمون، فايزة سلولة، الجرائم الماسة بالزوجة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017_2018.

6.سمية طبوش، عليمة بوخروقة، الحدود المالية للزوجين وأثرها في قانون العقوبات، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2020_2021.

7.سفيان عكال، كمال مزيان، الحماية الجزائية لأموال الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2018_2019.

8.فاطمة الزهراء بن شني، أنظمة تكييف العقوبة وآليات تجسيدها في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021_2022.

9.رحمة كنزي، وهيبة لمعوش، المكتسبات المالية بعد الزواج، دراسة فقهية قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2015_2016.

3_المقالات والبحوث:

1.أمين محمد تيراوي،<<استقلالية الذمة المالية للزوجين بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي(دراسة مقارنة)>>،معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2016.

2.السعيد بولواطة، عبد الله دريسي،<<إجراء المثول الفوري في القانون الجزائي الجزائري>>، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد1، 2019.

3.بو عبد الله بن عطية، سارة بوعلي،<<التزام الزوجة بالإنفاق على بيت الزوجية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي>>، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، 2021.

4.جمال قتال،<<العنف داخل العلاقة الزوجية وفقا لمقتضيات نصوص التجريم>>،مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد11، المركز الجامعي تمنراست، 2017.

5.هجيرة خدام،<<حرية الزوجة في التصرف في مالها(بين نقائص التشريع والواقع الأسري المعاش)>>، المجلة المتوسيطة للقانون والاقتصاد، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

6.محمد بوصيدة،<<صفح الضحية في القانون الجنائي>>،حوليات جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد1، 2021.

7.مصطفى مناصرية،<<الإلتزامات المالية للزوجة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري>>،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد7، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017.

8.نادية رواحنة، محصول مولود،<<الحماية الجزائية للزوجة من العنف الزوجي بين النصوص العقابية ومعوقات البيئة الاجتماعية الجزائية>>،مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد3، 2020.

9.نوال تومي،<<الحماية القانونية لاستقلالية الذمة المالية للزوجة في التشريع الجزائري>>،مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد1 المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2022.

10.نصر الشريف العربي،<<المثول الفوري_الأمر الجزائي والوساطة على ضوء الامر 15_02>>،مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، العدد الثامن، 2017.

11.سامية أبريعم،<<عمل الزوجة وتأثيره على الحياة الأسرية في البلدان العربية>>،مجلة آفاق لعلم الاجتماع، العدد16، جامعة أم البواقي، الجزائر، 2018.

12.سمير رحال،<<الرابطة الزوجية في قانون العقوبات الجزائري....أية حماية؟>>،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والسياسية، العدد2،مخبر بحث نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، الجزائر، 2020.

13._____،<<خصوصية صياغة النصوص الجزائية>>، مجلة صوت القانون، العدد2، مخبر بحث نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي بونعامة، 2020.

14.سعاد حايد،<<استقلالية الذمة المالية للزوجة وأثرها في قانون العقوبات الجزائري>>،مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد1، جامعة جيجل، الجزائر، 2022.

15.عائشة موسى،<<دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية>>،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد13، 2017.

16.عبد القادر بوعفرة،<<جريمة التصرف في ممتلكات الزوجة وقواعد صياغة النص العقابي>>،مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة الدكتور طاهر مولاي، العدد2، سعيدة، 2021.

17.عبد القادر داودي، عوالي بن علي،<<العنف ضد المرأة(دراسة تحليلية للمواد المضافة في قانون العقوبات الجزائري)>>،مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة وهران1، العدد الأول، 2018.

18.فاطمة عيساوي،<<جريمة الاستيلاء على أموال الزوجة>>،مجلة الاجتهادات للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة أعلي محند أولحاج، العدد2، البويرة، الجزائر، 2022.

19.دليلة براف،<<التطليق للضرر المعتبر شرعًا في الاجتهاد القضائي الجزائري>>،مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2011.

20.دليلة حاج دولة،<<اجراء المثول الفوري وفق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري>>،مجلة الفكر القانوني والسياسي، العدد الثاني، 2022.

4_النصوص القانونية:

أ_الدستور:

1.الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20_442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بالتعديل الدستوري جريدة رسمية عدد 82 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

ب_القوانين:

1.الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون 17_07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1483، الموافق 27 مارس 2017، جريدة رسمية عدد 20.

2.الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون 16_02 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية عدد 71.

3.الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05_07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 31.

4.القانون 84_11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05_02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426، الموافق 27 فبراير سنة 2005، جريدة رسمية عدد 15.

5_المطبوعات الجامعية:

1.فؤاد كامل، محاضرات في الملكية الفكرية ألقيت على طلبة السنة الثالثة ليسانس، تخصص القانون العام والقانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2022_2023.

II_باللغة الأجنبية:

1. xavier pin, accessible & complet le cours palloz, droit pénal général, 10^{e}édition, dalloz ,2019.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	3_1
الفصل الأول:الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة	**5**
المبحث الأول: الركنان الشرعي والمعنوي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة للاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية	6
المطلب الأول: الركن الشرعي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة	7
الفرع الأول: شروط صياغة النص العقابي	7
أولا: اتساق النص مع أسس النظام العام	7
ثانيا: امتثال النص العقابي لفكرة النموذج القانوني للجريمة	8
ثالثا: احترام مبدأ شخصية الجريمة ومبدأ شخصية العقوبة	8
رابعا: وجوب الموازنة بين مختلف الحقوق والحريات	8
الفرع الثاني: مدى التزام المشرع بهذه الشروط في نص المادة 330 مكرر قانون العقوبات	10-9
المطلب الثاني: الركن المعنوي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة	11
الفرع الأول: عناصر الركن المعنوي	11
أولا: عنصر العلم	12_11
ثانيا: عنصر الإدارة	12
الفرع الثاني: القصد الجنائي	13
أولا: دخل القصد الجنائي العام	13
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	14_13
المبحث الثاني: صورك السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة	15

الملخص:

المطلب الأول: ماديات السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة	15
الفرع الأول: الإكراه الممارس على الزوجة	16
أولاً: تعريف الإكراه	17_16
ثانيا: أركان الإكراه	19_18
ثالثا: أنواع الإكراه	19
الفرع الثاني: التخويف الممارس على الزوجة	20
أولا: تعريف التخويف	21_20
المطلب الثاني: عناصر السلوك الإجرامي في جريمة إكراه أو تخويف الزوجة	22
الفرع الأول: محل الجريمة	22
أولا: ممتلكات الزوجة	23_22
ثانيا: الموارد المالية للزوجة	26-24
الفرع الثاني: الرابطة السببية بين السلوك الممارس والنتيجة الإجرامية	26
أولا: النتيجة الإجرامية	26
ثانيا: الرابطة السببية	27
الفصل الثاني: آثار إجراءات المتابعة والجزاء من أجل جريمة الإكراه أوالتخويف على الأسرة	**29**
المبحث الأول: آثار إجراءات المتابعة من أجل جريمة الإكراه أو التخويف على الأسرة	30
المطلب الأول: آثار إجراء الصفح قبل تحريك الدعوى	31
الفرع الأول: التعريف بالصفح	32
أولا: تعريف الصفح ومجاله	32
ثانيا: صاحب الحق في الصفح	33
الفرع الثاني: قواعد إجراء الصفح	34
أولا: شكل الصفح	34
ثانيا: وقت الصفح والجهة التي يعلن أمامها	34
الفرع الثالث: آثار صفح الزوجة في جريمة الإكراه أو التخويف	35

الملخص:

أولا: أثر الصفح على المتابعة	35
ثانيا: أثر الصفح على تفيد الحكم	36_35
المطلب الثاني: آثار الإجراءات بعد تحريك الدعوى	37
الفرع الأول: الجهة المختصة بتلقى الشكاوي	37
أولا: الشكوى العادية	37
ثانيا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق	38
ثالثا: الشكوى عن طريق التكليف المباشر بالحضور	39
رابعا: المثول الفوري أمام وكيل الجمهورية	41_40
الفرع الثاني: إثبات الإكراه المالي	43_41
المبحث الثاني: آثار الجزاء العقابي	44
المطلب الأول: التعريف بالعقوبة	45
الفرع الأول: تعريف العقوبة	45
أولا: خصائص العقوبة	47-46
ثانيا: أهداف العقوبة	48
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لهذه الجريمة	50_49
المطلب الثاني: اللآثار المترتبة على الزوجة والأولاد	51
الفرع الأول: اللآثار المترتبة على الزوجة	52
أولا: اللآثار الشخصية للزوجة	53_52
ثانيا: اللآثار المالية للزوجة	54
الفرع الثاني: اللآثار المترتبة على الأولاد	55
أولا: بالنسبة للأطفال الصغار	55
ثانيا: بالنسبة للبالغين	56_55
خاتمة:	61_58
قائمة المصادر والمراجع:	71-62
فهرس المحتويات:	75_72
الملخص:	78_76

الملخص

الملخص:

منح قانون الأسرة الجزائري للزوجة الحرية المطلقة للتصرف في أموالها فهي لا تحتاج إذن أو ترخيص من زوجها، ولحماية هذا الحق تدخل المشرع الجزائري وقام بتعديل قانون العقوبات بموجب أحكام القانون 15_19 بحيث استحدث آليات وقائية وردعية للحيلولة دون انتشار العنف الاقتصادي أين جرم اعتداء الزوج على الذمة المالية للزوجة.

فجعل من الإكراه أو التخويف الذي يمارسه الزوج ضد زوجته بغية الاستيلاء على ممتلكاتها أو مواردها المالية فعلا مجرمًا وأعطاه وصف جنحة كما أقر له عقوبة سالبة للحرية، خاصة وأنه يرتب العديد من اللآثار السلبية على الزوجة والأولاد.

الكلمات المفتاحية:

قانون العقوبات، الإكراه أوالتخويف الممارس على الزوجة من قبل الزوج، اللآثار، الاستيلاء على الممتلكات أو الموارد المالية للزوجة.

Abstract :

The Algerian Family Law grants the wife absoltue freedom to manage her own finances, as she does not need premission or authorization from her husband. To protect this right, the algerian legislature intervend and amended the penal code undre law 15_19, introducing preventive and deterrent mechanisms to prevent the spread of economic violence. This includes criminalizing the husband's assault on the financial responsibility of the wife.

Thus, the use of coercion and intimidation by the husnand against his wife in order to seize her property and financial resources is considered a criminal act, and it is classified as an

offense punishable by imprisonment. This is especially significant as it has numerous negative effects on the wife and children.

Keywords :

Penal Code, coercion and intimidation of the wife by the husband, effects, seizing property and financial resources of the wife.